

نظرية الفرض والواجب عند الحنفية دراسة أصولية تطبيقية

أمين عبد الحميد عبد المجيد البدارين *

ملخص

بحثت في هذه الدراسة معنى الفرض والواجب عند الحنفية، وأقسام كل نوع، وتاريخ نشأة لفظ الفرض، والتميز بينه وبين الواجب لغة وشرعاً، وبينت الفروق بين الفرض "العلمي" أو "القطعي" وهو ما ثبت بدليل قطعي واستحق الزم على تركه مطلقاً من غير عذر، وبين الفرض "العملي" أو "الاجتهادي" وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة، وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده، والواجب وهو ما ثبت بدليل ظني، وبينت أنه لا يوجد واجب قطعي كما توهم البعض، وبينت خصائص كل نوع من نوعي الفرض عند الحنفية، وتحرير محل النزاع بين الحنفية وغيرهم في الفرض والواجب، وأسباب اختلاف الأصوليين في التسمية، ومذاهبهم في الفرق بين الفرض والواجب، وثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور، وأدلة الحنفية في التأسيس للفرض ومناقشتها، وقيود الحنفية في ضبط الفرض من حيث ضبط الدليل المقطوع به المثبت للفرض، والتطبيقات الفقهية للفرض والفرض العملي والواجب عند الحنفية. وقد اتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي مستعيناً بالاستقرائي والتحليلي والنقدي، وتوصل إلى مجموعة من النتائج أبرزها: أن الواجب لا ينقسم عند الحنفية إلى قطعي وظني، وأن اصطلاح التفريق بين الفرض والواجب أصيل مروي عن أبي حنيفة، وأن تقسيم الفرض إلى علمي وعملي تقسيم متأخر عند الحنفية، وأن الخلاف في الفرض والفرض العملي والواجب لفظي اصطلاح راجع إلى التسمية، وأن الحنفية اختلفوا في مسائل هل هي من الفرض العملي أو الواجب.

الكلمات الدالة: الفرض، الفرض العملي، الواجب، القطعي، الظني.

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ومن سار على دربه واتبع هده أما بعد:

إن طلب الشارع للمكلف أن يفعل فعلاً إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وطلب الترك إما أن يكون طلباً غير جازم بحيث يترتب على تركه الثواب ولا يترتب على فعله الذم أو العقاب⁽¹⁾ ويسمى "الكرهية" أو "الكرهية التنزيهية"، وإما أن يكون طلباً جازماً بحيث يترتب على فعله الذم أو العقاب وعلى تركه الثواب وهو ما سماه جمهور الفقهاء والأصوليون "التحريم" أو "الكرهية التحريمية" بمعنى واحد، وفصل الحنفية فقالوا إن ثبت طلب الترك - المترتب على فعله الذم أو العقاب - بدليل قطعي الثبوت والدلالة سمي "تحريماً"، وإن ثبت بدليل ظني الثبوت والدلالة أو ظني الثبوت سمي "كرهية تحريم".

وطلب الفعل إما أن يكون طلباً غير جازم بحيث يترتب على فعله الثواب ولا يترتب على تركه الذم أو العقاب ويسمى "الندب"، وإما أن يكون طلباً جازماً بحيث يترتب على فعله الثواب وعلى تركه الذم أو العقاب وهو ما سماه جمهور الفقهاء والأصوليون "الوجوب" أو "الفرض" بإطلاق واحد ومعنى واحد لفظين مترادفين بدلالة واحدة، وفصل الحنفية فقالوا: إن ثبت طلب الفعل - المترتب على تركه الذم أو العقاب - بدليل قطعي الثبوت والدلالة سمي "فرضاً"، وإن ثبت بدليل ظني الثبوت والدلالة أو ظني الدلالة أو الثبوت سمي "وجوباً"...

فهذه الدراسة تنظم أحكاماً من أحكام الفعل المطلوب وهو: الفرض والفرض العملي والواجب، وأقسامها وأحكامها، فتتخرع عباب كتب الحنفية الأصولية والفقهية، وتغوص في أعماقها؛ لإخراج دررها، بتكوين تصور دقيق وفهم عميق لهذه الأحكام الشرعية، وأبرز الفروق بين الحنفية وغيرهم فيها، وتحرير محل النزاع، واستنتاج أسباب الخلاف، وهل الخلاف في هذه المسألة نظري أم عملي، وتأثر إن وجدت، وغيرها من المسائل التي تعطي تصوراً شاملاً ومفصلاً عن هذه المسألة الأصولية المهمة التي أهتم كثيرين عبر العصور، والله من وراء القصد، وما توفيقي إلا بالله به عليه توكلت وبه استعين.

* كلية الشريعة، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين. تاريخ استلام البحث 2018/8/12، وتاريخ قبوله 2019/9/18.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال:

1. أهمية المبحث وهو "الفرض" أحد أهم الأحكام الشرعية.
2. ضرورة التمييز بين مراتب الفرض والواجب وضبط كل قسم عند السادة الحنفية لما له من أهمية بالغة في ضبط الأفعال بأحكامها الشرعية.
3. إبراز الأثر العملي للفرقة بين الفرض والفرض العملي عند الحنفية.
4. تحقيق الخلاف بين الحنفية وغيرهم هل هو خلاف نظري أم عملي، لفظي أو حقيقي، فمع اختلاف التسمية لكن لم تختلف الآثار والأحكام...
5. تحرير محل النزاع في المسألة له أهمية بالغة في معرفة مواطن الاتفاق والافتراق فيخفف الشقة بين الحنفية والجمهور في هذه المسألة الخلافية وغيرها من المسائل الخلافية المشابهة.
6. تحقيق عدم اقتصار التفريق بين الفرض والواجب على الحنفية، بل تعداه لعدد من الأصوليين قالوا بقولهم.
7. بيان أسباب الخلاف في المسألة له أهمية بالغة في هذه المسألة الأصولية وشبهها مما اختلفت تسميته كالمكروه تحريماً والحرام، مراتب الألفاظ الواضحة وغيرها...
8. لما لها من أثر عقدي بتكفير منكر الفرض دون الفرض العملي والواجب، وأثر عملي من زيادة العقاب على تارك الفرض دون الفرض أكثر من الفرض العملي وهو بدوره أكثر من الواجب، وأخروي من زيادة إثم الفرض عن الفرض العملي عن الواجب...
9. تحقيق بداية استعمال هذا المصطلح عند الحنفية له أهمية بالغة في فهم التفكير الأصولي عند الحنفية، وكيفية تخرج الأصول على أقوال الأئمة.

الدراسات السابقة:

إن هذه المسألة الأصولية مبعثرة في كتب أصول الفقه القديمة وإن اختلف التعبير عنها ومكان بحثها في مباحث الحكم التكليفي، سواء باستفاضة نادراً أو باختصار كما هو الغالب على كتابات المتقدمين من الأصوليين حول هذه المسألة، وهي موجودة أيضاً في المؤلفات التي أفردت في بحث مباحث الحكم الشرعي من ناحية أصولية وإن كانت الكتابات عنه من ناحية أصولية قليلة، أما الدراسات المعاصرة فلم أجد مع سعة بحثي سوى دراستين محكمتين أفردتا هذه المسألة ببحث مستقل وهما:

الدراسة الأولى: بحث بعنوان (الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب سببه وثمرته) للدكتور ترحيب ربيعان الدوسري، منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، عام 1425هـ، لكن البحث كاسمه ركز على الجانب الاصطلاحي في المذاهب الأربعة لمعنى الفرض والواجب لا عند أصحاب هذه النظرية وهم الحنفية، كما بحث المسألة بطريقة مقارنة مرجحاً الترادف في مقام عدم الترجيح وهو الاصطلاحات، ولا مشاحة في الاصطلاح! وتوصل الباحث أن الخلاف في المسألة حقيقي لا لفظي، وخطأ القائلين بأنه لفظي دون أن يبين من هم ولا دليلهم ووجه قولهم!، بل لم يورد دليلاً واحداً على أن الخلاف حقيقي لا لفظي!، ولا اتجاهات العلماء في هذه المسألة!، ولا أثراً حقيقياً واحداً عليها!...، كما خلط الباحث فجعل سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى مفهوم الإيمان هل هو التصديق بالقلب أم حقيقة شرعية شاملة للقول والعمل، وأن العقيدة لا تثبت إلا بقطعي، واستطرد في بحث هذه المسألة وخاصة اثبات العقيدة بخبر الواحد، وأن من آثار المسألة أن من أنكر الفرض كفر بخلاف الواجب وهذا عند الحنفية فقط! ووهم الباحث في اعتبار الخلاف في هذه المسألة أصل مسألة الزيادة على النص نسخ عند الحنفية! بل على العكس، كما استطرد في أمور جانبية كإثبات العقيدة بخبر الواحد. هذا خلاصة بحثه.

على أن جهات تناول الباحث للموضوع يختلف كلياً عن جهة تناولي للبحث حيث اقتصرْتُ على الحنفية، وركزْتُ المجهز على الفرض ومراتبه وأنواعه لا على الواجب، وبينت أقسام الفرض والواجب عند الحنفية وهو ما لم يذكره الدكتور ترحيب، كما أنني بحثت الفرض العملي وهو ما لم يتطرق إليه الباحث أصلاً، كما أن نتائج بحثي تختلف كلياً عن نتائج بحثه، وحررت محل النزاع وهو ما لم يفعله، وخالفته في أسباب الخلاف في المسألة، كما أضفت أسباباً أخرى للخلاف، وتوصلت أن الخلاف في المسألة لفظي اصطلاحاً لا حقيقي خلافاً للباحث، وذكرت أدلة للحنفية لم يذكرها، وتطبيقات كثيرة لم يذكرها الباحث، وأخرى لم يتطرق إلى أصلها أصلاً وهو الفرض العملي، وخلافات كثيرة جداً تظهر في ثنايا بحثي...

الدراسة الثانية: دراسة مختصرة بعنوان (دراسة في منهج التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور) للدكتور نَعْمَان

جغيم، وهو بحث منشور في مجلة الأحمدية، العدد 29، 1436هـ، حيث بين أن أهم ما اطلع عليه من الدراسات المستقلة حول المسألة بحث الدكتور ترحيب السابق، وقد قسم بحثه إلى مقدمة ومبحثين فقط هما: المبحث الأول: أساس الاختلاف بين الجمهور والحنفية في تقسيم الحكم التكليفي. المبحث الثاني: مذاهب القائلين بالتفريق بين الفرض والواجب، وقسمه إلى مطالبين فقط هما: المطلب الأول: التفريق بين الفرض والواجب عند الحنابلة. المطلب الثاني: التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية، وبحث في هذا المطلب منهج الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب، وأبعاد ومعياري وإشكالات التفريق بين الفرض والواجب عندهم فقط. ولا يخلو بحثه من مؤاخذات منها نسبته لمقدمي الحنفية كالسرخسي واليزدي اقتصارهم في الحكم التكليفي على أربعة أقسام هي الفرض والواجب والسنة والنفل⁽²⁾، وهو كلام باطل حيث نصوا أنها أقسام للمشروعات التي هي مقابل المنهيات أو العزائم التي هي في مقابل المناهي⁽³⁾، ومن المؤاخذات الجوهرية عدم فهمه لتفريق الحنفية بين الفرض والفرض العملي ونسبته الحنفية إلى التناقض بقوله: "وحاصل هذا الكلام الإقرار بالتداخل في المعنى بين الفرض والواجب، وأن أحدهما قد يُستعمل بمعنى الآخر، وهذا يؤول إلى ما يقوله جمهور الأصوليين، ولا يخفى أن تقسيم الفرض إلى عملي وعلمي يتناقض مع تعريف الفرض" وهو ما فندته، كما يلاحظ عليه استقالة الباحث وإسهابه في البحث التاريخي لاستعمال الحنفية للفرض والواجب، وعدم وضع المتقدمين معياراً للتفريق بينهما -بزعمه- بما لا يسلم للباحث، وغير ذلك من مؤاخذات...

وكما يظهر فإن بحثي هذا يختلف بشكل كبير عن بحثه أيضاً حيث اقتصر الدكتور جغيم على مباحث بحثتها وزدت عليه بأمر لم يذكرها أهمها أنني بينت: أقسام الفرض وخصائصه عند الحنفية، وحررت محل النزاع في المسألة، وأسباب اختلاف الأصوليين في القاعدة، ومذاهب الأصوليين في الفرض، وثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في الفرض، وذكرت أدلة كثيرة للحنفية في التأصيل للفرض ومناقشتها لم يذكرها، وذكرت عدداً من التطبيقات الفقهية للفرض والفرض العملي عند الحنفية...

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي مستعيناً بالمنهج الاستقرائي مركزاً على المنهج التحليلي والنقدي في عرض الأدلة والآراء الفقهية.

تقسيم البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد عرفت فيه بالبحث وموضوعه وأهميته، والدراسات السابقة، وختمت ببيان المراجع والمصادر مرتبة هجائياً بحسب أسماء مؤلفيها.

وقسمت البحث إلى تسعة مطالب: المطلب الأول: معنى نظرية الفرض عند الحنفية. المطلب الثاني: أقسام الفرض وخصائصه عند الحنفية. المطلب الثالث: تحرير محل النزاع. المطلب الرابع: أسباب اختلاف الأصوليين في القاعدة. المطلب الخامس: مذاهب الأصوليين في الفرض. المطلب السادس: ثمة الخلاف بين الحنفية والجمهور في الفرض. المطلب السابع: أدلة الحنفية في التأصيل للفرض ومناقشتها. المطلب التاسع: التطبيقات الفقهية للفرض والفرض العملي عند الحنفية. وختمت البحث ببيان أبرز نتائجه وتوصياته.

المطلب الأول: معنى نظرية الفرض عند الحنفية.

الفرع الأول: معنى النظرية:

النَّظَرُ لغة: "جَسُّ الْعَيْنِ، وَتَقْوُلُ نَظَرْتُ إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ نَظَرِ الْعَيْنِ وَنَظَرَ الْقَلْبِ، الْجَوْهَرِيُّ: النَّظَرُ تَأَمُّلُ الشَّيْءِ بِالْعَيْنِ"⁽⁴⁾. أما "النظرية" في اصطلاح الشرعيين المعاصرين فعرفوها بتعاريف عدة عند تعريفهم للنظرية الفقهية، التي يمكن سحبها إلى بيان النظرية الأصولية، وأهمها:

التعريف الأول: عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها "الدراسات والمفاهيم الكبرى التي تؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي، كإثبات أقسام الجملة العصبية في نواحي جسم الإنسان، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام"⁽⁵⁾.

التعريف الثاني: عرفه الشيخ أحمد أبو سنة بأنها "القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي، تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة"⁽⁶⁾.

التعريف الرابع: عرفه الدكتور الندوي عند صياغته لتعريف النظرية الفقهية بأنها "موضوعات فقهية أو موضوع أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر كلها"⁽⁷⁾.

والأقرب -في نظري- أن النظرية الأصولية هي: (أحكام أصولية مغرقة في العموم تربط بين مجموعة من المعاني الأصولية

مفسرةً وجامعةً لشتاتها).

فالنظرية تطلق باعتبارين: الاعتبار الأول: تطلق على العملية التي يتوصل بها إلى نتائج كلية مغرقة في العموم من بحث: تعريف، وموضوع، وبيان أركان، وشروط، وموانع، وضوابط، وآثار، وتحديد أسباب وغير ذلك... أو بتعبير أخصر: تطلق على الوسائل الموصلة إلى النتائج الكلية الأصولية. الاعتبار الثاني: تطلق على نتائج هذه العملية. فالنظريات الأصولية في مقام القواعد الأصولية الكبرى، وهذا ينسحب على النظريات الفقهية، فنتائج النظريات الفقهية هي قواعد فقهية كلية تطوي قواعد أخرى في ثنائها، فالنظرية حكم مغرقة في العموم يربط بين مجموعة من الظواهر أو الوقائع أو المعاني؛ وهذا الرابط يكون في مقام القاعدة المفسرة أو الجامعة لهذه المعاني⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: معنى الفرض:

جميع الألفاظ المشتقة من الجذر الثلاثي "فرض" ترجع إلى معنى واحد هو تأثير شيء في شيء من حز أو غيره، ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدوداً⁽⁹⁾، والمقراض والمفروض ما يقطع به الحديد، قال تعالى (لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) [النساء: 118] أي معلوماً وقيلاً مقطوعاً عنهم، والفرض كالإيجاب لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته والفرض بقطع الحكم فيه، ومنه قوله تعالى (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا) [النور: 1] أي أوجبنا العمل بها عليك، وقوله (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ) [القصص: 85] أي أوجب عليك العمل به، ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه⁽¹⁰⁾.

أما في الاصطلاح فعرفوه بتعاريف كثيرة منها:

"اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل زيادة ولا نقصاً، مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً"⁽¹¹⁾، وأكد الكمال بن الهمام بقوله: "فإن ثبت الطلب الجازم بقطعي فالافتراض"⁽¹²⁾.

والفرض اصطلاحاً عند الحنفية من مفروضات الشرع -عند الشاشي- وهي "مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان"⁽¹³⁾ وعند السرخسي، اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل الزيادة والنقصان وهو مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع"⁽¹⁴⁾، الدبوسي "ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة"⁽¹⁵⁾، وأجمع تعريف وأمنعه للفرض -عندهم- يشمل هذا القيد وغيره من القيود التي تخرج بقية الأحكام وهو: "ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر"⁽¹⁶⁾.
شرح قيود التعريف:

1. "ما ثبت بدليل قطعي" احتراز عن الواجب لأنه يثبت بدليل ظني.
2. واستحق الذم: احتراز عن المندوب والمباح إذ قد يثبت كل واحد منهما بدليل قطعي أيضاً كقوله تعالى في المندوب (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ) [الحج: 77]، وفي المباح (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) [البقرة: 187]. ومع ذلك لا يستحق تاركهما الذم
3. على تركه، ليخرج المحرم والمكروه تحريماً لأن فاعلهما أو أحدهما يستحق الذم، ويدخل المكروه تنزيهاً عند القائلين بأن فاعله يستحق الذم جملة كما هو ظاهر مذهب صاحب التعريف، ولا يدخل عند القائلين بأنه لا يستحق الذم إلا بقيد يضاهي إلى التعريف وهو: ما طلب الشارع فعله، لأن المكروه وغيره من المنهيات كالمحرم والمكروه تنزيهاً طلب الشارع تركها لا فعلها⁽¹⁷⁾.
4. أما قيد "مطلقاً" فاحتراز به عن ترك الصلاة في أول الوقت على عزم الأداء في آخره، وعن ترك الصوم في السفر إلى خلفه وهو القضاء وأمثالها؛ لأن ذلك ليس بترك مطلقاً فلا يستحق الذم به.
5. وقيد "من غير عذر" احتراز به عن المسافر والمريض إذا تركا الصوم وماتا قبل الإقامة والصحة فإنهما لا يستحقان الذم لأن تركهما بعذر⁽¹⁸⁾.

واختلفوا في ضبط الفرض، فقيل: إن الفرض ما أجمع على وجوبه والواجب ما كان مختلفاً في وجوبه، وقيل: إن الفرض ما ثبت بنص القرآن، والواجب ما ثبت من غير وجهي مصرح به⁽¹⁹⁾.

الفرع الثالث: معنى الواجب.

الواجب لغة من وجب، لهذا الجذر أصل معنى واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع. ووجب البيع وجوباً: حق وقوع. ووجب الميت: سقط، والقتل واجب. وقال الله في النساء: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) [الحج: 36]. وجب الحائط: سقط⁽²⁰⁾.
والواجب اصطلاحاً عند الحنفية هو "ما لا يجوز له الانصراف عنه مع الإمكان إلا إلى بدل"⁽²¹⁾، أو هو "وما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً باعتبار شبهة في طريقه"⁽²²⁾، أو هو "الخطاب الدال على طلب الفعل ومنع النقيض، أو الأثر الثابت به أعني كون الفعل مطلوباً ممنوع الترك أو كونه بحيث يحمده فاعله، ويذم تاركه شرعاً أو كونه بحيث يثاب فاعله،

ويعاقب أو يستحق العقاب تاركه⁽²³⁾. وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة متنا كالأية المؤولة أو سندا كخبر الواحد، فإن ثبت الطلب الجازم بظني فالإيجاب، والمراد بالظني: بظني دلالة من كتاب أو دلالة أو ثبوتاً من سنة أو إجماع فالإيجاب⁽²⁴⁾.

الفرع الرابع: الفرق في اللغة بين الفرض والواجب:

الوجوب هو السقوط، ومعنى السقوط في الواجب -عند الحنفية- أنه ساقط علماً أي في إثبات العلم اليقيني، فهو ساقط في نفسه ملحق بالمعدوم وإن كان في إيجاب العمل ثابتاً موجوداً، فكون الواجب ساقطاً في حق العلم وصف مختص به لا يوجد ذلك في الفرض، يعني سقط عنه أحد نوعي ما تعلق بالفرض وهو العلم وبقي العمل لازماً به، فسمي بهذا الاسم؛ ليقع التمييز بينه وبين الفرض، أو سمي به؛ لأنه لما لم يفد العلم اليقيني صار كالساقط على المكلف بدون اختياره⁽²⁵⁾.

والفرض لغة: الوجوب، وفي الشرع: هو ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه حتى يكفر جاحده كالماتر من الكتاب والسنة كأصل الغسل والمسح في أعضاء الوضوء، وهو الفرض علماً وعملاً ويسمى الفرض القطعي، وكثيراً ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته ولا يجبر بجابر كغسل مقدار معين ومسح مقدار معين، وهو الفرض عملاً لا علماً ويسمى الفرض الاجتهادي، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم، كالوتر وصدقة الفطر والأضحية ونحوها، والدليل الذي فيه شبهة العدم هو القياس وخبر الأحاد⁽²⁶⁾.

ذكر أبو هلال العسكري في فروقه فروقا لغوية بين الفرض والواجب أهمها:

1. أن الفرض لا يكون إلا من الله، والواجب يكون منه ومن غيره، تقول فرض الله تعالى على العبد كذا وأوجبه عليه، وتقول: أوجب زيد على عبده والملك على رعيته كذا، ولا يقال: فرض عليهم ذلك، وإنما يقال: فرض لهم العطاء.
2. أن العقليات لا يستعمل فيها الفرض ويستعمل فيها الوجوب، تقول: هذا واجب في العقل. ولا يقال: فرض في العقل.
3. أن كل واحد منهما من أصل، فأصل الفرض الحز في الشيء، تقول: فرض في العود فرضاً إذا حز فيه حزا، وأصل الوجوب السقوط، يقال: وجبت الشمس للمغيب. إذا سقطت، ووجب الحائط وجبة. أي سقط⁽²⁷⁾.

الفرع الخامس: أنواع الواجب عند الحنفية:

ينقسم الواجب كالفرض باعتبار عدة ذكرتها في الفرض وهي تنطبق على الواجب مع اختلاف التمثيل، لكن يهنا هنا نوع يبين فرقا جوهريا بين الفرض والواجب وهو اعتبار قوة ثبوته، حيث ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

1. واجب في قوة الفرض في العمل، كالوتر -عند أبي حنيفة- حتى منع -رحمه الله- من لم يصله وتذكره بعد أن صلى الفجر صحة الفجر ومثله من تذكر نه لم يصل العشاء بعد أن صلى الفجر فلا تصح الفجر، ولا يجب اعتقاد فرضيتها بحيث يكفر جاحدها أو يضل، فلا يكفر منكر فرضيته.
2. واجب دون الفرض في العمل وفوق السنة، فالقراءة في الصلاة فرض، أما قراءة خصوص سورة الفاتحة فواجب لا تقسد الصلاة بتركها، لكن تجب سجدة السهو⁽²⁸⁾.

وعرف الشاشي والجزري الواجب بأنه ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كصدقة الفطر والأضحية ونحوها، وضبط الجزري هذا الدليل الذي فيه شبهة العدم وبنيت به الواجب بدليلين: القياس وخبر الأحاد⁽²⁹⁾، والذي أفهمه من كلام الحنفية أنه كل دليل لحقه احتمال قوي أضعف من ثبوته أو دلالاته فأنزلها من القطع إلى الظن، وهو مرادهم بشبهة العدم وفقا للقاعدة المتقررة أن (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال الراجح سقط به الاستدلال)، فهي شبهة في الدليل تؤول إلى عدم ثبوته أو دلالاته على الحكم قطعاً، والله تعالى أعلم.

الفرع السادس: هل يقسم الواجب إلى قطعي وظني عند الحنفية؟

قد يتوهم البعض انقسام الواجب إلى واجب قطعي وآخر ظني بسبب وجود هذا الاستعمال في كتب الحنفية! من ذلك قول العيني في البناية: " هذا عام خص منه النذر بالمعصية، والنذر بالطهارة، وعيادة المرضى، وصلاة الجنازة، فيثبت به واجب غير قطعي، كالواجب بخبر الواحد، بخلاف قوله (كتب عليكم الصيام) [البقرة: 183] فإنه غير مخصوص، فثبت به واجب قطعي"⁽³⁰⁾.

وقول أبي البقاء الكفوي: " الواجب القطعي: هو فعل يستحق الذم على تركه من غير عذر، وقيل: يأثم بتركه، وطبقة جميع الفروض مستوية إذا كان الدليل قطعياً سواء كان ثابتاً بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع، والفريضة: اسم من الافتراض، وهو الإيجاب، ثم جعلت بمعنى المفترض"⁽³¹⁾.

وقول السغناقي ناقلاً عن السمرقندي: " الواجب نوعان: لازم قطعاً كالزكاة والصوم، وواجب لا يكون لازماً قطعاً. مثل: تعيين

الفتاحة وغيره⁽³²⁾.

والتحقيق أن الواجب لا يتنوع عند الحنفية ولا ينقسم عندهم إلى واجب قطعي وظني، وما ذكره بعضهم من هذا التقسيم فمراده بالواجب القطعي إما: الفرض العملي، أو الفرض الاعتقادي، أو أن الفرض يشترك مع الواجب في أصل اللزوم، وقد وجدت في كتب الحنفية ما يدل على ما وصلت إليه من ذلك ما جاء في البناية: "وفي الكافي": أراد بالواجب الواجب القطعي وهو الفرض وهو القعدة الأخيرة، لأن بتأخير الفرض يجب السهو⁽³³⁾. وفي البحر الرائق: "وعليه في الهداية بأنه أخر واجبا فقالوا أراد به الواجب القطعي وهو الفرض"⁽³⁴⁾، وقول السغناقي: "الفرض واجب، مستويان في حق لزوم العمل"⁽³⁵⁾، وقول ابن نجيم: "قال في النهاية: الفرض نوعان قطعي وظني على زعم المجتهد. ولا يخفى مخالفته لما أطبق عليه الأصوليون من أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه... وأما حكم الوجوب فلزومه عملا بمنزلة الفرض لا علما على اليقين لما في دليله من الشبهة"⁽³⁶⁾.

الفرع السابع: أول من فرق بين الفرض والواجب عند الحنفية:

ليس اصطلاح التفريق بين الفرض والواجب حادثا عند متأخري الحنفية، بل هو أصيل مروي عن أبي حنيفة نفسه، فقد حكى عن يوسف بن خالد السمطي -رحمه الله- قال: "قدمت على أبي حنيفة -رضي الله عنه- فسألته عن الصلاة المفروضة كم هي؟ فقال: خمس. فسألته عن الوتر؟ فقال: واجب. فقلت: لقله تأملي: كفرت. فتبسم في وجهي. ثم تأملت فعرفت أن بين الواجب والفريضة فرق كما بين السماء والأرض، فيرحم الله أبا حنيفة ويجازيه خيرا على ما هداني إليه"⁽³⁷⁾.

لكن هذه الرواية غير مسندة، ولا يعقل أن يُكفر يوسف إماما عظيما كأبي حنيفة على هذا التفريق اللفظي، مع تعبيره عنهما بتعبير لغوي سليم مشترك في تأنيث التارك، وقد يجاب بأن هذه الأخبار لم يعتد نقلها بالسند؛ فهي رواية تاريخية وليست نصا نبويا أو حدثا تاريخيا مهما في حياة الأمة، كما أن السائل كفره؛ لأنه جعل حكم الوتر الظني الثابت بالسنة كحكم باقي الصلوات الخمس الثابتة قطعا بالقرآن، حيث لم يفرق السائل بين الفرض والواجب، وعندما تأمل الفرق بين الحكمين عند الإمام الأعظم الذي قصد التفريق بينهما بلفظين مختلفين عرف أنه لم يجعل الوتر بمنزلة الفروض، ولا فرق بينهما إلا في قوة الثبوت، ولا يقال هو تخريج على نص الإمام بل هو ظاهر قوله فإن قيل: بل تَصْمِيئُهُ. فالجواب أن دلالة التضمن دلالة لغوية معتبرة وليست كدلالة اللزوم العقلية⁽³⁸⁾... فلا شك أن لهذا النص التاريخي قيمة ظنية في تاريخ اختراع هذا المصطلح.

كما أن صاحبيه لم ينصا على وجوب الوتر، فقد قال محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة: "قد جاءت في الوتر أحاديث مختلفة فأخذنا بأوثقها فرأينا أن يوتر بالأرض ولا يوتر على بعيره؛ لأن الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوات سوى الصلوات الخمس، فقال بعضهم سنة لا ينبغي تركها وقال بعضهم واجبة"⁽³⁹⁾، وقال أيضا: "يأمرون بقضاء ركعتي الفجر وينهون عن قضاء الوتر بعد صلاة الفجر وأوجبها عند المسلمين وعند جميع الفقهاء صلاة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر وإنما هما تطوع ولم تقض صلاة الوتر"⁽⁴⁰⁾. ونسب في الأصل لأبي حنيفة قوله: "إذا صلى الرجل الفجر ولم يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر. وإن صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر ثم ذكرهما فلا قضاء عليه. وليس ركعتا الفجر بمنزلة الوتر. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: يقضيها إذا طلعت الشمس"⁽⁴¹⁾.

ومما يلفت النظر أن التفريق بين الفرض والواجب على ما هو معروف في المذهب الحنفي ليس واضحا في مؤلفات محمد بن الحسن الشيباني، وحتى أن الفرض والواجب يستعملان داخل الجملة الواحدة لوصف نفس الشيء، ويوصف طواف الزيارة والجهاد بأنهما واجبان مع أنهما من الفروض، ويستعمل فعل "قَرَضَ" للهِدْي الذي هو من واجبات الحج، ومع ذلك فإنه توجد استعمالات قد مهدت الطريق للتفريق بين الفرض والواجب. فمثلاً يفاضل الشيباني بين الواجبات فيفيد بأن الصلاة المكتوبة أوجب من سجدة التلاوة وأن الصلاة والصوم أوجب من الدم في الحج، فهذا التفضيل بين الواجبات يدل على أن هناك فرقا بينها وأن بعضها مطلوب على وجه أكد من بعضها الآخر. وإذا استعملنا المصطلحات المتأخرة للتعبير عن الأمثلة المذكورة فإن الصلاة المكتوبة فرض وسجدة التلاوة واجبة، والصلاة والصوم فرض والدم واجب. وبين الشيباني أن بين الواجبات فرقا من حيث درجة الوجوب، فتكون بعض الواجبات أوجب من بعضها الآخر، فمثلاً الصلاة المكتوبة أوجب من سجدة التلاوة، وتكبير التشريق أوجب من التلبية، وصلاة المغرب أوجب من صلاة الجنازة. وإذا استعملنا المصطلحات المعروفة فالصلاة المكتوبة فرض، وسجدة التلاوة واجبة، وتكبير التشريق واجب، والتلبية سنة، وصلاة المغرب فرض عين، وصلاة الجنازة فرض كفاية. فمن خلال هذه الأمثلة نرى أنه قد استعمل الواجب للتعبير عن السنة مجازاً لوجود القياس كدليل مشترك بين الواجب والسنة⁽⁴²⁾. مع التنبيه أن المعتمد في المذهب الحنفي أن التلبية في الحج بمنزلة التكبير في الصلاة أولها شرط وباقيها سنة⁽⁴³⁾.

فعدم تفريق الصاحبين بين هذين المصطلحين يدل أن أنه اصطلاح حنفي متأخر، أو تخريج مبني على آثار تفريق بين

اللفظين عند صاحبي، ثم استعمل هذا التفريق صريحا بعد ذلك في مؤلفات السرخسي والسمرقندي ومن بعدهم....
منا نجد هذا المصطلح مستقرا منتشرا في بواكير كتب الأصول عند الحنفية كأصول الشاشي⁽⁴⁴⁾

المطلب الثاني: أقسام الفرض وخصائصه عند الحنفية:

الفرع الأول: أقسام الفرض:

ينقسم الفرض إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة:

القسم الأول: باعتبار تعيينه:

ينقسم الفرض باعتبار تعيينه إلى:

1. فرض معين كالصلوات الخمس للمكلف (خافطوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) [البقرة: 238] (من قبل صلاة الفجر وحين تصعرون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) [النور: 58].
2. وفرض مخير أو مبهم ككفارة الظهار (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير) (3) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) [المجادلة: 3، 4].

القسم الثاني: باعتبار سعة وقته وضيقة:

ينقسم الفرض باعتبار وقته إلى:

1. فرض مضيق كصيام رمضان (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [البقرة: 185] (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) [البقرة: 187].
2. وفرض موسع كقضاء ما فاته من الصلوات، وما فاته من صيام رمضان (فعدة من أيام أخر) [البقرة: 184]، والوفاء بالنذر (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه) [البقرة: 270].

القسم الثالث: باعتبار مقداره:

ينقسم الفرض باعتبار مقداره إلى:

1. محدد كالزكاة باعتبار أنصبتها لقوله ﷺ (وفي الزكاة ربع العشر)⁽⁴⁵⁾ ولالإجماع، وتحديد مصارفها (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [التوبة: 60].
2. وغير محدد كصلة الرحم (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) [محمد: 22]، والنفقة (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين والأيتام والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) [البقرة: 215] (ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون) [التوبة: 121].

القسم الرابع: باعتبار فاعله (تعيينه):

ينقسم الفرض باعتبار فاعله أو تعيينه إلى:

3. فرض عيني كالصلوات الخمس والنطق بالشهادتين وبقية أركان الإسلام.
4. وفرض كفائي كالجهاد في سبيل الله (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) [التوبة: 73] (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) [النساء: 95] (ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين) [العنكبوت: 6]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [آل عمران: 104].

القسم الخامس: باعتبار فعله في الوقت وخارجه:

ينقسم الفرض باعتبار وقت فعله داخل في الوقت وخارجه إلى:

1. أداء، وهو فعل العبادة في الوقت من صلاة وصوم وزكاة... (أقم الصلاة لذالك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) [الإسراء: 78].
2. وقضاء، وهو فعل الصلاة بعد وقتها بعد خروجه، كمن صلى الظهر في وقت العصر (فويل للمصلين) (4) الذين هم عن صلاتهم ساهون) [الماعون: 4، 5].

القسم السادس: باعتبار ثبوته:

ينقسم الفرض باعتبار ثبوته إلى:

1. قطعي، وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي فلا شبهة فيه ويكفر جاحده.
2. ظني، وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة، ويسمى عملياً، وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده⁽⁴⁶⁾.

ويسمى الأول بالفرض العلمي أو القطعي⁽⁴⁷⁾، ويسمى الثاني بالفرض العملي أو الاجتهادي⁽⁴⁸⁾.

الفرع الثاني: خصائص الفرض العملي:

من خصائص الفرض العملي أنه:

- 1- يثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة⁽⁴⁹⁾ في الثبوت أو الدلالة أو فيهما فينزل عن درجة القطع إلى أعلى مراتب الظن، أو بدليل ظني قوي مقارب لدرجة القطع⁽⁵⁰⁾.
- 2- أن الصحة تقوت بفوته بمعنى أنه يلزم على تركه ما يلزم على ترك الفرض من فساد العمل، مثاله أن مسح ربع الرأس فرض عملي في الوضوء يلزم عن عدم مسحه بطلان الوضوء⁽⁵¹⁾، فمقتضى ترك الفرض عدم الصحة مطلقاً والإثم إن كان عمداً⁽⁵²⁾.

ولا يسلم للحنفية أن مقدار مسح الرأس في الوضوء ثابت بدليل قطعي فيه شبهة، بل هو ظني واجب لا يصل إلى مرتبة الفرض العملي، لذلك اعتبر ابن عابدين نفسه مقدار مسح الرأس أحد نوعي الواجب⁽⁵³⁾، فالفرض العملي عند الحنفية منزلة بين منزلتي الواجب والفرض أوجده الحنفية لتحري الدقة في مراتب ثبوت الأحكام وقد لا يسلم لهم في كثير من الأحيان كهذه المسألة والله تعالى أعلم.

فالفرض العملي يلزم على تركه فساد العمل أو العبادة كالفرض تماماً أما الواجب فإنه لا يلزم من تركه فساد العمل أو العبادة كقراءة الفاتحة⁽⁵⁴⁾، فليس كل واجب ركناً أو شرطاً حتى تفسد العبادة بتركه.

- 3- الفرض العملي لا يكفر جاحده⁽⁵⁵⁾، بل حكم تاركه وجده كحكم الواجب⁽⁵⁶⁾ وخلاصته أن تاركه على ثلاثة أوجه:

1. إما أن يتركه مستخفاً به، كأن كان مستخفاً بأخبار الأحاد بأن لا يرى العمل بها واجباً؛ فهذا يجب تضليله وإن لم يكفر لأنه راد لخبر الواحد وذلك بدعة لا كفر.

2. أو أن يتركه متأولاً، كأن كان متأولاً لأخبار الأحاد التي تدل عليه، وهذا لا يجب تضليله ولا تفسيره لأن التأويل سيرة السلف والخلف في النصوص عند التعارض.

3. أو أن يتركه غير مستخف ولا متأول، فيفسق ولا يضلل لأن العمل به لما وجب كان الأداء طاعة والترك من غير تأويل عصياناً وفسقاً⁽⁵⁷⁾.

الفرع الثالث: الفرق بين الفرض والفرض العملي:

فالفرض العلمي أو القطعي لازم علماً وعملاً، والفرض العملي أو الاجتهادي لازم عملاً لا علماً، ومعنى أنه لازم علماً أنه يجب اعتقاده والتصديق بأحقيقه وأنه مطلوب الشارع من المكلف فيكفر جاحده سواء كان من الأمور الاعتقادية كالإيمان بما جاء به محمد ﷺ أو كان من الأمور العملية كالصلاة والزكاة والصوم والحج، ومعنى أنه لازم عملاً بمعنى أنه يجب على المكلف إقامته ببذنه، وإن لم يقمه لا يحكم بكفره لكن يفسق وإن كان تاركاً له بلا عذر، أما إذا كان تاركاً له على وجه الاستخفاف فحينئذ يكفر، لأن الاستخفاف بالشرائع كفر⁽⁵⁸⁾.

وقد ألف جلال الدين رسولاً بن أحمد التبان، الحنفي المتوفى: سنة 793، رسالة بعنوان: (رسالة في: الفرق بين الفرض العملي والواجب)⁽⁵⁹⁾ وهي غير موجودة.

وينبغي التنبيه إلى أن إطلاق الفرض على ما ثبت بمقطوع ثبوتاً ودلالة، والفرض العملي على ما ثبت بدليل قطعي فيه شبهة كما تقدم هو الاصطلاح الشائع المستقر عند متأخري الحنفية، ولا يعني هذا أن الحنفية لا يطلقون الفرض على الواجب أو العكس، وذلك أن " استعمال الفرض فيما ثبت بدليل ظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض " عند الحنفية كقولهم أن الوتر فرض وأن تعديل الأركان فرض ونحو ذلك مع أنها من الواجبات في المذهب وتسمى فروضاً عملية؛ وكقولهم الصلاة واجبة والزكاة واجبة ونحو ذلك مع أنها فروض قطعية اتفاقاً⁽⁶⁰⁾، قال الفناري الحنفي: " وقد يطلق الواجب على الفرض كما يقال: الزكاة واجبة، وبالعكس نحو الوتر فرض أي عملاً، وهو ما يفوت بفوته الصحة كفساد الفجر بتذكر فائتة، وقراءة الفاتحة فرض أي قريب منه، ومسح ربع الرأس فرض أي أصله"⁽⁶¹⁾.

فالفرض قد يطلق ويراد به ما يشمل القطعي والعملي، ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملي أيضاً ولهذا قال بعض المحققين "إنه أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض" (62).

فقد يطلق الواجب عند الحنفية على المعنى الأعم فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علماً وعملاً كصلاة الفجر، ويطلق على ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي حنيفة -رحمه الله- حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء، وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها لكن يجب سجدة السهو (63). خلاصة الأمر أن الفرض في المشهور فرضان: فرض علماً وعملاً، وفرض عملاً فقط (64).

فالفرض العملي أخذ من الفرض القطعي قوة العمل به، فلزومه كلزومه وإثم تركه كإثم تركه، كما يلزم على تركه فساد العمل؛ لكنه يفارقه في دليله فالفرض ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والفرض العملي ثبت بدليل قطعي فيه شبهة أنزلته إلى مراتب الظنية وإن بقي في أعلاها، أو صعد في مراقي الظنية حتى وصل أعلاها، ويفارقه في حكمه إذ يكفر منكر الفرض القطعي ولا يكفر منكر الفرض العملي.

والفرض العملي شابه الواجب في ضعف ثبوته إذ كلاهما ثبت بدليل ظني لكنه في الفرض العملي ظنٌ قارب القطع ولم يصله فيبقى في دائرة المظنون وإن كان في أعلى مراتبه، كما خالفه بأن ترك الواجب لا يفسد العمل بخلاف ترك الفرض العملي، ويشابهه في حكمه إذ منكرهما يضل ولا يكفر إلا إن كان متوولاً بدليل أو قرينة معتبرة شرعاً كما بينا في التفصيل السابق.

وأرى أن تقسيم الفرض إلى علمي وعملي هو تقسيم متأخر، فقد عرف القدماء كالشاشي الواجب بأنه "ما ثبت بدليل فيه شبهة كالأية المؤولة" (65) وهو نفسه تعريف الفرض العملي (66)، وجعل الجصاص الفرض أعلى مراتب الواجب بقوله: "الفرض: فهو ما كان في أعلى مراتب الإيجاب. والواجب دون الفرض" (67) فحصرهما في قسمين دون مرتبة بينهما، وحصرهما السرخسي في نوعين أيضاً، فما "كان ثابتاً بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً يسمى فرضاً لبقاء أثره وهو العلم به أدى أو لم يؤد وما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً باعتبار شبهة في طريقه يسمى واجباً" (68)، ولم يذكره عدد من المتأخرين، بل أشاروا إلى خلافه كقول السبغاني: "لأن الفرض واجب، مستويان في حق لزوم العمل، وإنما المفارقة بينهما من حيث لزوم الاعتقاد في حق الفرض بأنه فرض عليه قطعاً، وعدم لزوم الاعتقاد في حق الواجب" (69)، حيث حصر لزوم العمل في مستويين.

ويرى الباحث أن الحنفية لم يستطيعوا ضبط الفرض العملي ضبطاً جامعاً مانعاً، بل هو نوع من أنواع الواجب لكنه في أعلى مراتبه، وهذا لا يجعله فرضاً، ولا في منزلة بين المنزلتين، بل هو واجب في أعلى درجات الظنية القريبة من القطع، فإعطاء مصطلح مغاير له مخالف لحقيقته الظنية ثبوتاً أو دلالة، وإن كان لا بد من اصطلاح له لتمييزه عن درجة الواجب الثابتة بأدنى درجات الظنية فتسميته (الواجب العلمي) أولى من (الفرض العملي).

لذلك نرى بعض الحنفية انتقد تقسيم الفرض إلى علمي وعملي فقال ابن نجيم ناقداً له بقوله: "قال في النهاية: الفرض نوعان قطعي وظني على زعم المجتهد. ولا يخفى مخالفته لما أطبق عليه الأصوليون من أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه" (70).

وعلى كل فلا مُشَاخَّة في الاصطلاح إن فهم المعنى، وإن كان ما ذكرت أقرب لفن الوضع الاصطلاحي؛ لأن الاصطلاح مجاز كلما كانت علاقته بالحقيقة ألصق كان أقرب وأقوى، وإلحاقه بالواجب -لا شك- أولى من إلحاقه بالفرض؛ لاشتراكه مع الواجب في أهم شروطه (الظنية)، وخلافه مع الفرض في أهم شروطه (القطعية)، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع:

1. لا خلاف أن الفرض والواجب مختلفان لغة، وإنما الخلاف في اصطلاح الأصوليين واستعمالهم.
2. لا خلاف بين الأصوليين -بداية- بأن الأدلة تختلف من حيث قوتها ما بين قطعية وظنية، والظنية مراتب، وما ثبت مما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل أقوى كان تركه أشد ذماً وعقوبة.
3. وما طلب الشارع فعله على سبيل الجزم بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه ينقسم إلى أقسام باعتبارات باعتبار ثبوته إلى قطعي كأركان الإسلام الخمسة، وظني كالوتر ومسح جميع الرأس في الوضوء... حيث لم يفرق الجمهور من المالكية (71) والشافعية (72) والحنابلة (73) بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني من حيث تسميته، فيسمى فرضاً أو واجباً وإن اختلفت مرتبته، واختلاف المرتبة تدل على اختلاف القوة والحكم، وما يترتب على ذلك من آثار، وأعطى الحنفية مصطلح الفرض لما ثبت قطعاً والواجب لما ثبت ظناً.

المطلب الرابع: أسباب اختلاف الأصوليين في القاعدة:

أرى أن أسباب الخلاف في القاعدة يرجع إلى:

أولاً: اللغة، فقد فرقت اللغة بين معنى الفرض الذي يرجع إلى معناه التأثير، ومعنى الواجب الذي يرجع معناه إلى القطع، فالاختلاف في المعنى اللغوي أدى إلى الاختلاف في المعنى الاصطلاحي الأصولي.

ثانياً: قاعدة (الزيادة على النص نسخ)، "والمكتوبات معلومة بكتاب الله، فالزيادة عليها تكون بمنزلة نسخها علم تحريماتها بخبر الواحد؛ لذلك لم تجعل رتبته في الوجوب رتبة الفريضة حتى لا تصير زيادة عليها"⁽⁷⁴⁾، وبناء عليه فالفرض ثابت قطعاً وغيره ثابت ظناً فيكون زيادة على النص فيجب ثبوته بدليل مثله.

ثالثاً: وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة. وقد لا يخالف غيرهم في معنى تلك التفرقة. والمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار⁽⁷⁵⁾.

رابعاً: نسبة الحكم الشرعي إلى المشرع خبر قد يصدق وقد يكذب، ولا شك بوجود فرق بين إخبار طريقه قطعي، وإخبار مظنون، فناسب التقريب بين نسبة طلب الفعل للشارع بين كونه مظنوناً أو مقطوعاً به، كما فرق العلماء بين تسمية الحديث المتواتر والآحاد بحسب ثبوته.

خامساً: سبب اختصاص الحنفية باصطلاح "الفرض العملي" دون غيرهم⁽⁷⁶⁾، إلى استقراء الحنفية أقسام الأدلة السمعية وحصرهم لها مع إعطائهم لكل حكم شرعي اسماً خاصاً به بحسب قوة الدليل المثبت له، والأدلة السمعية عندهم أربعة:

1. قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي؛ وبه يثبت الفرض والحرام.

2. قطعي الثبوت ظني الدلالة كالأيات المؤولة؛ وبه يثبت الواجب وكراهة التحريم.

3. ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي؛ وبه يثبت الواجب وكراهة التحريم.

4. ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، وبه تثبت السنة والمستحب⁽⁷⁷⁾.

ومن خلال هذه الأقسام يأتي الفرض العملي الذي يقع حقيقة في منزلة بين المنزلتين: الفرض والواجب. فالمجتهد قد نقوى الشبهات عنده في الدليل القطعي، ونقوى الاحتمالات فتتزل بالدليل من القطعية إلى الظنية، لكنها مع ذلك احتمالات ليست بالقوية كي تنزله من أعلى مراتب الظنية بل يبقى قريباً من القطع.

كما أن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريباً من القطعي فما ثبت به يسميه فرضاً عملياً؛ لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمى واجباً نظراً إلى ظنية دليله؛ فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض (العملي والاعتقادي)⁽⁷⁸⁾.

فخبر الواحد بالقرائن قد يصل إلى حد القطعي ولذا قالوا إنه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به حتى تثبت ركنية الوقوف بعرفات بقوله ﷺ "الحج عرفة" (79) " (80).

ولا مدخل لكون العقيدة تثبت بخبر الواحد أم لا بمسألتنا⁽⁸¹⁾؛ لأن تلك المسألة عقيدية من أصول الدين، ومسألة الفرض فقهية ومن أصول الفقه، ومرتبته التثبت في العقيدة تختلف عن مرتبة التثبت في الفقه، حيث يجب العمل بالظن قطعاً وإجماعاً، ولا شك في نظري أن خبر الواحد يثبت به الاعتقاد ظناً لا قطعاً، ومجاله في الممكنات، أما الواجبات والمستحبات فيعمل بخبر الواحد ما لم يخالف مقطوعاً من نقل أو عقل أو واقع أو يكون قرينة معه.

ولا مدخل أيضاً لمسألة زيادة الإيمان ونقصانه بهذه المسألة⁽⁸²⁾، حيث إن أكثر الحنفية ماتريدية، ومنهم من يقول بزيادة الإيمان ونقصه⁽⁸³⁾، ومن الحنفية أشاعرة يقولون بزيادته ونقصه⁽⁸⁴⁾، ولم يمنعهم ذلك من إثبات "الفرض" القطعي؛ وذلك أن الإيمان سواء قلنا بثباته أو زيادته ونقصه يسمى إيماناً ولا يطلق عليه مصطلح جديدة لاختلاف مراتبه قوة وضعفاً، فكذا المطلوب الشرعي لا فرق بين مراتب ثبوته قوة وضعفاً.

المطلب الخامس: مذاهب الأصوليين في الفرض:

الفرض والواجب مترادفان شرعاً عند جمهور الفقهاء والأصوليين من المالكية⁽⁸⁵⁾ والشافعية⁽⁸⁶⁾ والحنابلة في أصح أربع أقوال في المذهب اختار هذه الرواية عن أحمد جماعة من الحنابلة⁽⁸⁷⁾، حتى الحنفية أنفسهم يعترفون بأن استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض⁽⁸⁸⁾.

وُسب لابن الباقلاني أنه يقول بما يقول به الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب، واختلف اختيار القاضي أبي يعلى من الحنابلة، وعن الإمام أحمد ثلاث روايات: الأولى كالجُمهور، والثانية كالحنفية وهو أن الفرض ما ثبت بدليل مقطوع عليه، والواجب غيره، وهو ما ثبت بخبر واحد، أو قياس⁽⁸⁹⁾. واختار هذه الرواية جماعة من الحنابلة⁽⁹⁰⁾، فالفرض على هذه الرواية أكد من الواجب، والثالثة: أن الفرض ما ثبت بقرآن، ولا يسمى فرضاً ما ثبت بسنة النبي ﷺ⁽⁹¹⁾، والقول الرابع في المذهب الحنبلي في معنى الفرض ذكرها ابن تيمية بصيغة التمريض "قيل" فهو: "ما لا يسقط في عمد ولا سهو"⁽⁹²⁾.

وقد فرق الشافعية بين الواجب والفرض في باب الصلاة فسموا الفرض ركناً، والواجب شرطاً مع اشتراكهما في أنه لا بد منه، وفي باب الحج حيث قالوا: الواجب ما يجبر تركه بدم، والركن ما لا يجبر، وهذا ليس في الحقيقة فرقاً يرجع إلى معنى تختلف الذوات بحسبه؛ لأن كلاهما مطلوب على سبيل الحتم والإلزام وإنما الخلاف في أثر تركه هل يكتفى بدم لجبره أم تبطل العبادة بتركه، والأثر خارج عن حقيقة المؤثر، فما هي إلا اصطلاحات وضعت للبيان، ويدل كلام الشيرازي أن الفرض أعم من الواجب، وليس هذا بمناف للتترادف؛ لأنه محض اصطلاح خارج عن المعنى اللغوي المهجور⁽⁹³⁾.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف بين الحنفية والجُمهور في الفرض.

هل الخلاف بين الحنفية وغيرهم خلاف لفظي أم خلاف معنوي؟

اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: الخلاف لفظي اصطلاحى راجع إلى التسمية، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وممن ذهب إليه: ابن قدامة المقدسي⁽⁹⁴⁾، والأرموي وظاهر كلام الإسني⁽⁹⁵⁾، والتاج السبكي⁽⁹⁶⁾، والطوفي⁽⁹⁷⁾، وابن دقيق العيد والزركشي⁽⁹⁸⁾، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري⁽⁹⁹⁾، وأمير باد شاه⁽¹⁰⁰⁾، والكمال بن الهمام، ونسبه ابن أمير حاج لعدد من المحققين⁽¹⁰¹⁾، وممن ذهب إلى أن الخلاف لفظي أيضاً العيني⁽¹⁰²⁾، ومن المعاصرين الألوسي⁽¹⁰³⁾، ونسبته الظفيري للجُمهور، وذهب إليه الدكتور طه جابر العلواني⁽¹⁰⁴⁾.

قال الزركشي: "مجرد الاصطلاح فالأمر فيه قريب إلا أنه يجب في مثله التحرز عن استعمال اللفظ بالنسبة إلى المعنى عن اختلاط الاصطلاحين، فإنه يوقع غلطاً معنوياً"⁽¹⁰⁵⁾.

الرأي الثاني: الخلاف عملي، وتظهر فائدته في التكفير على تقدير الجحود فإن من جحد قطعياً كفر، أو ظنياً فلا، قال ابن برهان: بل هو معنوي يبنى على أن الأحكام عندنا بأسرها قطعية⁽¹⁰⁶⁾، وعندهم تنقسم إلى ما ثبت بقطعي وإلى ما ثبت بظني⁽¹⁰⁷⁾.

والحقيقة أنه إن أريد أن المأمور به ينقسم إلى مقطوع به ومظنون فلا نزاع في ذلك، وإن أريد أنه لا تختلف أحكامها فهذا محل نظر فإن الحنفية ذكروا مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب منها:

1. الصلاة فإنها مشتملة على فروض وواجبات، والمراد بالفرض الأركان وأن الفرض لا يتسامح في تركه سهواً، والواجب لا يتسامح في تركه عمداً.

2. كما تظهر فائدته في التكفير على تقدير الجحود فإن من جحد قطعياً كفر أو ظنياً فلا⁽¹⁰⁸⁾.

كما أنه لا بد من التنبيه على أمور:

1. الفرض أعلى رتبة من الواجب⁽¹⁰⁹⁾.

2. أن الواجب عند الحنفية كالفرض في لزوم العمل، والنافلة في حق الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده⁽¹¹⁰⁾.

3. هذه التفرقة عندهم بين الفرض والواجب إنما هو بالنسبة إلينا أي لثبوت طلب الفعل عندنا، أما عند الله فالفرض والواجب سواء⁽¹¹¹⁾، فهو الطالب وثبوت طلبه لنا قطعي عنده تعالى.

4. النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وإن كان قطعي الثبوت فالتحريم وهو في مقابلة الفرض في الرتبة⁽¹¹²⁾.

5. قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط⁽¹¹³⁾.

والخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما - في الفرض والواجب لفظي عند صاحب "الحاصل" فأبو حنيفة رحمه الله أخذ الفرض من (فرض الشيء) بمعنى جزء: أي قطع بعضه والواجب من (وجب الشيء): سقط، وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم والشافعي رحمه الله أخذ الفرض من (فرض الشيء)، قدره، والواجب من (وجب الشيء): ثبت، وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بدليل قطعي أو ظني قال الإمام رحمه الله في "المحصول": "والفرق بأن: الفرض هو التقدير، والوجوب

عبارة عن السقوط، فخصصنا اسم الفرض بما علم بدليل قاطع؛ إذ هو الذي عرف أن الله قدره علينا، وما علم بدليل ظني سميناه واجباً؛ لأنه ساقط علينا لا فرضاً، إذ لم يعلم أن الله قدره علينا ضعيف؛ لأن الفرض هو المقدر مطلقاً أعم من أن يكون مقدراً علماً أو ظناً، وكذا الواجب هو الساقط أعم من أن يكون علماً أو ظناً، فالتخصيص تحكم محض⁽¹¹⁴⁾.

المطلب السابع: أدلة الحنفية في التأصيل للفرض ومناقشتها:

لا حاجة للحنفية إلى دليل خاص على هذه التفرقة بين الفرض والواجب أو الفرض والفرض العملي؛ لأنه محض اصطلاح، ولا مشأحة فيه، والاصطلاحات أوضاع شخصية يشترط فيها ما يشترط في المجاز فقط كوجود رابط لغوي هو المناسبة واحتمال اللفظ... ولا يشترط وجود دليل شرعي من كتاب أو سنة أو غيرها من الأدلة الأصلية أو التبعية، فيكفي دلالة اللغة على هذا الاختراع الذي أصله انتزاع لغوي لا أكثر، لكن يكمن الإشكال في ترتيبهم أحكاماً على هذا الاصطلاح يمكن أن يستدل لهم عليه بالجمع بين أدلة الفرض والواجب بأن أعطوا منها ومن أحكامهما ما يستحقه الواجب العملي وفق قوة ثبوته وقربه من أحدهما⁽¹¹⁵⁾. ومن أهم أدلة الحنفية ومن تابعهم:

الدليل الأول:

أن الواجب ليس على مرتبة واحدة، ألا ترى أن الثابت بدليل مقطوع لا يكون في مرتبة ما ثبت بدليل مظنون بل يكون فوقه في الرتبة؛ وإذا كان كذلك اختلفا في الرتبة فاختلف كل واحد منهما باسم غير اسم صاحبه⁽¹¹⁶⁾.
نوقش هذا الدليل بأنه يلزم الحنفية على قولهم هذا أن لا يكون شيء مما ثبت وجوبه بالسنة، كنية الصلاة، ودية الأصابع، والعاقلة فرضاً، وأن يكون الإشهاد عند التبايع ونحوه من المندوبات الثابتة بالقرآن فرضاً⁽¹¹⁷⁾. ويجاب بأن ما ثبت بالسنة مراتب، فالسنة منها الأحاد والمتواتر، ومنها ظني الثبوت ومنها قطعيه، فلازمك لا يلزم مع اختلاف رتب السنة قوة وضعفاً.
كما يمكن أن يجاب بأن الفرض والواجب مشتركان بطلب فعلها وأنه يترتب على تركهما العقاب وعلى فعلهما الثواب، وأن ثبوتهما يكون بنفس الصيغ بطلب الفعل بأدواته ودلالاته المختلفة... فاشتركا في المعنى والوسيلة والحكم، فلزم أن يشتركا في الاسم.

ويمكن أن يناقش بأن بين المطلوبات الجازمة فروقا بينة يمكن أن يعطى بسببها كل اسماً مختلفاً لهذا الفرق كقوة ثبوت كل واحد منهما، وإعطاء اسم مختلف لفرق جوهري هو أدق مبنى ومعنى.

الدليل الثاني:

لأن الفرض في اللغة يدل على ما لا يدل عليه الوجوب لأن الوجوب يدل على اللزوم فإنه مأخوذ من السقوط ولا تأثير للساقط في المحل، ولأن الفرض مأخوذ من الحز والشق ومنه فرض القوس وفرضه الدواة؛ فدل هذا الاسم على التأثير في المحل وإذا أثر في المحل أفاد زيادة لا يفيد اسم الوجوب⁽¹¹⁸⁾.

نوقش بأن النبي ﷺ لم يجعل مرتبة بين الفرض والمندوب؛ لقوله ﷺ في صحيح مسلم من حديث طلحة بن عبيد الله، قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم، والليلة» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان»، فقال: هل علي غيره؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع»، وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلق إن صدق»⁽¹¹⁹⁾، فيكون الخارج عن الفرض داخل في التطوع⁽¹²⁰⁾.

ويناقش بأن المسألة اصطلاحية وليست حكماً شرعياً حتى يستدل على الحنفية بقوله ﷺ، فأكثر اصطلاحات العلوم الشرعية حادثة بعد النبي ﷺ، والاشتراك في الحكم لا يمنع الاختلاف في الاسم لفارق بينهما.

كما يجاب بأننا إذا راجعنا اللغة، فلفظ الوجوب أدل على اللزوم من لفظ الفرض؛ لأن الفرض اسم مشترك - كما سبق - بين التقدير، والإنزال، و البيان، و الإيجاب، والتأثير، و الحل. وأما الوجوب: فله معنى واحد وهو السقوط، وقد اقتضى الإلزام من حيث هذا المعنى الواحد. فكان هذا الاسم أخص في الإلزام من لفظ الفرض فلا أقل من أن يستويا. وأما التأثير في المحل فلا معنى له، لأن الإلزام على الإنسان لا يظهر له تأثير في المحل حساً بوجهٍ ما فلا معنى لاعتباره⁽¹²¹⁾.

ويمكن أن يجاب بأن جميع معاني الفرض تشترك في معنى واحد جامع يربط خيوط معانيها هو "التأثير" ولا شك أن المقطوع به أكثر تأثيراً من المظنون، ومعنى التأثير في الفرض أقوى من معنى السقوط في الواجب، فناسب أن يجعل الأقوى للأقوى والله تعالى أعلم.

الدليل الثالث:

استدلوا من اللغة -أيضا- بأن الفرض معناه التقدير، والوجوب معناه السقوط؛ فخصصنا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع؛ لأنه الذي يعلم من حاله أن الله قدره علينا، والذي عرف وجوبه بدليل ظني نسميه بالواجب لأنه ساقط علينا ولا نسميه بالفرض لأننا لا نعلم أن الله قدره (122). فالفرض ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة تشوفا إلى رعاية المعنى اللغوي لأن ذلك هو الذي يعلم من حاله أن الله قدره علينا، والواجب ما ثبت بدليل ظني لأنه ساقط علينا ولا نسميه بالفرض لأننا لا نعلم أن الله قدره علينا كالوتر وزكاة الفطر والأضحية (123).

فالفرائض في الشرع مقدرة لا تحتل زيادة ولا نقصانا أي مقطوعة ثبتت بدليل لا شبهة فيه، وهذا الاسم يشير إلى ضرب من التخفيف ففي التقدير والتناهي يسر يشير إلى شدة المحافظة والرعاية، وأما الواجب فإنما أخذ من الوجوب وهو السقوط...، ويحتمل أن يؤخذ من الوجبة، وهو الاضطراب سمي به لاضطرابه، وهو في الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة (124). فمن حيث المعنى اللغوي يتفق الحنفية مع الجمهور على أن الفرض بمعنى الشيء المقدر، والمقدر لا يحتمل زيادة أو نقصانا فهو مقطوع به، كما يرون أن في التقدير نوع من التخفيف التيسير لأننا ملزمون به فكونه قدر تقديرا متاهيا لا مجال للزيادة والنقص يسهل على المكلف أن يحافظ عليه ويلتزم به. وهذا التقدير الدقيق يوجب شدة المحافظة والرعاية، فاستحق أن يخص باسم يميزه عن الواجب، خاصة وأنهم يرون في معنى الواجب الاضطراب إلى جانب كونه يستعمل بمعنى السقوط ولهذا الفرق في اللغة لزم التفرقة بينهما في الاصطلاح (125).

ونوقش بأن الفرض المقدر أعم من كونه علما أو ظنا، والواجب هو الساقط أعم من كونه علما أو ظنا، فتخصيص كل من اللفظين بأحد القسمين تحكم، ولو عكسوا القول لكان أولى؛ لأن لفظ الوجوب لا يحتمل غيره بخلاف الفرض، فإنه يحتمل معنى التقدير، والتقدير قد يكون في المندوب (126). وهو اعتراض وجيه يضع المسألة في نصابها الصحيح وهو محض التسمية والاصطلاح لا المسمى ووفر المعنى البواح.

كما يرد على الحنفية بأن أهل اللغة كما استعمالوا الواجب في معنى السقوط استعمالوه ونصوا على أن معناه اللزوم، فاختيار الحنفية معنى السقوط دون اللزوم تحكم لا دليل عليه، بل الشائع الغالب استعمال الوجوب في معنى اللزوم كما هو مشاهد في أكثر المعاجم وكتب اللغة، والنادر استعمال الوجوب في معنى السقوط، والغلبة علامة الحقيقة، والهجران أو القلة وإن لم يخرج اللفظ عن كونه حقيقة فلا أقل من تضعيف حمله عليه، والله أعلم.

الدليل الرابع:

إن الوجوب تتفاوت منازل، فوجب أن يخص اسم الفرض الذي وضع للمبالغة في التأثير عما كان في أعلى المنازل، وما دونه خص باسم الواجب، فيصير الوجوب الذي هو سقوط التكليف على المأمور به في نفس المكلف؛ لما تضمن من الدعاء إلى إيقاعه والمبادرة إلى فعله، ما لا يؤثر فيه الواجب الذي فرض (127).

وبتعبير آخر أنا نجد كل مميز يسبق عقله إلى أن صلاة الظهر أكد من الصلاة المندورة، وإن كانتا واجبتين، وكذلك الإيمان بالله تعالى أكد وأبلغ من إخراج الزكاة. وكذلك الزكاة أكد من النذر في الصدقة. فهذه أمور يجدها كل عاقل في نفسه، فوجب أن يفرق ما هو أكد باسم يفارق ما هو دونه، فيجعل اسم الفرض: عبارة عما كان في أعلى المنازل في الوجوب، والوجوب عما كان دونه، وإن كان اسما عاما في نفسه (128). أضف إلى ذلك عدم ترادف لفظي الفرض والوجوب، فناسب أن يجعل لكل حكم اسم.

وهو كلام وجيه لكنه غير سالم عن المعارضة؛ لأن باقي الأحكام التكليفية من إباحة وندب تختلف في ثبوتها ما بين مقطوع بندبه وإباحته وما هو مظنونهما، فمن المباح المقطوع به ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّبَاكِمِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187] ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: 96] ومن المباح المظنون في قوله ﷺ ﴿أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتِ وَالْجَرَادِ، وَأَمَّا الدِّمَانُ: فَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ﴾ (129)، فلماذا لم تعطوا كل مرتبة من المباح والمندوب اسما مختلفا، وقسمتم المندوب والمباح من حيث ثبوته وأعطيت لكل اسما مختلفا!

الدليل الخامس:

لأن أهل اللغة فرقوا بين الفرض والوجوب، فقالوا: إن الوجوب مأخوذ في الأصل من السقوط، يقال: وجب الحائط، يعني: سقط. والفرض عبارة عن التأثير، ومنه فرضة القوس لموضع الحز، أو عين القدر من قولهم: "فرض القاضي النفقة"، بمعنى قدرها. والتأثير أكد من السقوط؛ لأن الشيء قد يسقط ولا يؤثر، وكذلك ذكر التقدير في الشيء يدل على الحصر والتعيين فيصير كالنذر المضموم إلى الإيجاب. والوجوب لا يفيد هذا المعنى؛ فبان أن الفرض في اللغة أكد من معنى الواجب (130).

ويجب بأن معنى السقوط في الواجب أكد من معنى التقدير في الفرض، فالسقوط ليس له سوى معنى واحد، والتقدير يختلف بتقدير المقدر فناسب أن يطلق الواجب على المقطوع لا الفرض، كما أن استعمال الفرض في أكثر من معنى لا يناسب إطلاقه على المقطوع، فلا يتناسب المحتمل مع المقطوع غير المحتمل، بل ما يستعمل في معنى واحد وهو الوجوب أولى بإطلاقه على المقطوع.

الدليل السادس:

الاستدلال بالعرف والعادة، لأن العبارة مختلفة في عادة أهل الشرع، ألا ترى أنهم يقولون: الواجب في الحكم كذا، ولا يقولون: فرض في الحكم، ويقال في حقوق الأديين مثل الديون والشفعة: واجبات، ولا يقال: إنها فروض، ويقال: واجب عليك أن تفعل كذا، ولا يقولون: فرض عليك، ويقال: أوجب على نفسي، ولا يقال: فرضت، ولا يقال في العادة لمن تلزم طاعته: فرضت عليك كذا، فبان أن معنى اللفظين مختلف في اللغة والشريعة.

قال الجصاص: " ويدل على أن معنى الفرض قد يخالف معنى الواجب: أنه قد يمتنع إطلاق الفرض فيما لا يمتنع فيه إطلاق الواجب، لأننا نطلق أنه يجب على الله تعالى من جهة الحكمة مجازاة المحسنين، ولا نقول إن ذلك فرض عليه⁽¹³¹⁾.

ويجب بعدم تسليم هذه العادة، وأنه لا مانع لغوي من أن يستعمل القائل الفرض بدل الواجب، ولو سلمت فلا يسلم عمومها واضطرادها لتصبح حجة بدليل قوله تعالى (فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) [البقرة: 197] أي أوجب على نفسه وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين بدليل قول الطبري: " يعني بقوله جل ثناؤه: " فمن فرض فيهن الحج"، فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها إياه فيهن يعني: في الأشهر المعلومات التي بينها. وإيجابه إياه على نفسه، العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله، وترك جميع ما أمره الله بتركه. وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضاً الحج، بعد إجماع جميعهم، على أن معنى " الفرض": الإيجاب والإلزام⁽¹³²⁾.

كما اعترض على الحنفية بأنهم خالفوا اصطلاحهم في مسائل، فإنهم جعلوا القعدة في الصلاة فرضاً، ومسح ريع الرأس فرضاً. ولم يثبت بقاطع. قال القاضي: وجعلوا الوضوء من الفصد فرضاً مع أنه لم يثبت بقطعي، وكذلك الصلاة على من بلغ في الوقت بعدما أدى الصلاة، والعشر في الأقوات، وفيما دون خمسة أوسق. قال إلكيا: وهذه التفرقة عندهم بالنسبة إلينا أما عند الله فهو سواء⁽¹³³⁾، فل أنها ليست عادة عامة مضطردة.

الدليل السابع:

أن أفراد كل قسم باسم أنفع عند الوضع لموضوع المسألة للحكم عليه، فإنك حينئذ تضع الفرض موضوع مسألة لتحكم عليه بما يناسبه وتضع الواجب لذلك بخلاف ما إذا لم يكن إلا اسم واحد يعم معنيين، أي فإنك تضع أحد القسمين معبراً عنه باسمه الذي يخصه لتحكم عليه بما يناسبه من الحكم بحسب طريق ثبوته قطعاً أو ظناً من غير احتياج إلى نصب قرينة على أن المراد به القسم الذي طريق ثبوته قطعي أو ظني لدلالة لفظه على ذلك، بخلاف ما إذا كان كلا الاسمين للقسمين فإن في بعض الأحكام على كل منهما يحتاج إلى نصب قرينة على أن المراد بذلك الاسم قسم معين منهما⁽¹³⁴⁾.

ويناقش هذا الدليل بأنه لا يخلو اسم من المسميات بوجود فرق، وإذا أعطينا لكل مسمى مصطلحاً خاصاً به، لبلغت المصطلحات عشرات الآلاف، ولعجز الطلبة عن فهمها وحفظها، وهو مخالف لمقصد التيسير في الشرع، فلا يلجأ على الاصطلاح إلا لحاجة، ولا حاجة هنا مع اشتراك الفرض والواجب بأصل المعنى والحكم.

ولا حاجة لمناقشة أدلة اصطلاحهم، وإلا للزم مناقشة دليل كل مضطرب، ولما سلم اصطلاح لواضع... بقي أنه يمكن مناقشة اصطلاح الحنفية من ناحية لغوية لا شرعية، فالمصطلح "على شيء يحتاج إلى أمرين إذا أراد أن يكون اصطلاحه حسناً. أحدهما: أن لا يخالف الوضع العام لغة أو عرفاً. الثاني: أنه إذا فرق بين متقارنين يبيدي مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه ليس أولى من العكس، وهذا الموضع الذي فعلته الحنفية من هذا القبيل؛ لأنهم خصوا الفرض بالمعلوم قطعاً من حيث إن الواجب هو الساقط، وهذا ليس فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذي ذكره، ولو عكسوا الأمر لما امتنع. فالاصطلاح عليه ليس بذلك الحسن⁽¹³⁵⁾.

الدليل الثامن:

الاستدلال بقاعدة (الزيادة على النص نسخ)، قال الدبوسي: "قد ثبت من أصلنا أن الزيادة على النص نسخ والمكتوبات معلومة بكتاب الله تعالى معدودة فالزيادة عليها تكون بمنزلة نسخها فلم يجز إثباتها بخبر الواحد، فذلك لم نجعل رتبته في الوجوب رتبة الفريضة حتى لا تصير زيادة عليها. وقد قال علمائنا رحمهم الله: إن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وليست بفريضة كأصل القراءة، لأن أصل القراءة ثبت بالكتاب والفاتحة بخبر الواحد، وكذلك تعديل أركان الصلاة، وكذلك الوقوف بمزدلفة في الحج،

وكذلك الطهارة للطواف⁽¹³⁶⁾.

ويجاب بأنه لا يسلم -مذهب الحنفي خلافاً للجمهور- أن الزيادة على النص نسخ بل هو تخصيص فقد يزيد المتكلم على كلامه بما يؤكده أو يزيد عليه أو يخصه وقد يزيد نسخاً له، لكنه احتمال يحتاج إلى دليل أمام باقي الاحتمالات، فلا يقتصر عليه، ولا تحمل الزيادة فقط عليه⁽¹³⁷⁾.

المطلب الثامن: قيود على قاعدة الفرض عند الحنفية:

تعددت قيود الحنفية في ضبط الدليل المقطوع به المثبت للفرض، حتى إن بين بعضها تعارضاً، لكنها تبقى قيوداً؛ لأنها تميز بين الفرض وغيره من خلال تقييد الفرض بدليله المقطوع به المثبت له، وجميع هذه القيود غير داخلية في ماهية الفرض وحقيقته لكنها داخلية في مصدر إثباته، ومعلوم أن الدال يختلف في ماهيته عن المدلول، ومن هذه القيود أو الضوابط:

1. الدليل القطعي لا تثبت به الفرضية إلا إن كان قطعي الثبوت والدلالة⁽¹³⁸⁾، كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي⁽¹³⁹⁾؛ فلا يكفي قطعي الثبوت أو الدلالة فقط، فما ثبت في القرآن والسنة المتواترة - وكلها قطعية الثبوت - لا يفيد الفرضية ما لم يكن قطعياً في دلالاته أيضاً.

2. الدليل القطعي لا ينحصر بالكتاب أو السنة بل يتعداهما إلى ما ثبت بالإجماع عند جمهورهم حتى أن بعضهم عرف الفرض بأنه " ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة والإجماع"⁽¹⁴⁰⁾.

3. العام المخصوص لا يفيد الفرضية⁽¹⁴¹⁾؛ لأنه أصبح ظني الدلالة بعد أن خصص.

4. لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار⁽¹⁴²⁾.

5. اختلف نظر المذهب الحنفي فجعل البعض للبعض للحديث المشهور قوة إثبات الفرض كالمتواتر، فكلاهما يثبت به الفرض⁽¹⁴³⁾، بينما شدد بعض الحنفية في إثبات الفرض بالدليل القطعي فلا يثبت الفرض عنده إلا " بدليل قطعي لا شبهة فيه"⁽¹⁴⁴⁾، فلا يكفي مجرد القطع لإثبات الفرض على هذا الرأي.

والذي ظهر للباحث أن المعتمد في المذهب الحنفي أن الدليل القطعي أن اعترته شبهة قوية يثبت به الفرض العملي لا الاعتقادي كالثابت بالحديث المشهور، يدل عليه بعد أن استدلل من لا خسرأ على أن الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء فرض عملي بحديث (من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الإمام)⁽¹⁴⁵⁾، قال: "وقد صرح شراح الهداية بأنه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي كما في الحديث الوارد في المحاذاة"⁽¹⁴⁶⁾، وقول ابن نجيم: "الفرض القطعي يقال على ما يقطع الاحتمال أصلاً كحكم يثبت بمحكم الكتاب ومتواتر السنة ويسمى بالفرض القطعي، ويقال له الواجب، وعلى ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل كما ثبت بالظاهر والنص والمشهور ويسمى بالظني، وهو ضريان: ما هو لازم في زعم المجتهد كمقدار المسح ويسمى بالفرض الظني، وما هو دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة ويسمى بالواجب"⁽¹⁴⁷⁾.

6. بعض الحنفية حصر الدليل القطعي بالأدلة السمعية فقط⁽¹⁴⁸⁾، فعلى هذا الرأي يخرج الإجماع الذي يكون مستنده قياساً، كما يخرج القياس حتى وإن كان قياساً أولوياً أو قطعياً.

7. وخص بعض الحنفية الفرض بما أجمع على وجوبه والواجب بما كان مختلفاً في وجوبه⁽¹⁴⁹⁾.

8. وخص البعض الفرض بما ثبت بنص القرآن والواجب ما ثبت من غير وحي مصرح به⁽¹⁵⁰⁾.

المطلب التاسع: التطبيقات الفقهية للفرض والفرض العملي عند الحنفية:

تطبيقات القاعدة كثيرة جداً منها:

الفرع الأول: تطبيقات الفرض عند الحنفية:

تطبيقات القاعدة كثيرة جداً، فكل فعل طلب الشارع فعله واستحقق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر وثبت بدليل قطعي من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع فهو فرض وإلا كان واجباً عند الحنفية، فغالبية الأحكام التي استدلل بها الفقهاء على إثبات الواجب بدليل ظني رد عليها الحنفية بأنها لا يثبت بها الفرضية وإنما الوجوب، ومن الأمثلة على كل ذلك:

1. أصول الدين من الصلاة والزكاة والصوم والحج كلها فروض لأنها من المكتوبات المثبتات بالكتاب والسنن المتواترة والإجماع⁽¹⁵¹⁾، فالصلاة - مثلاً - فرض على كل مكلف لأنها ثابتة بدليل قطعي ومن هذه الأدلة (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا) [النساء: 103] (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ [المدثر: 42، 43]، وكذلك كونها خمس صلوات فإنها ثبتت بالكتاب والسنة فهي فرض⁽¹⁵²⁾، وكذلك الإجماع. والحج فريضة محكمة تثبت فرضيتها بالكتاب⁽¹⁵³⁾ من ذلك

قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) [آل عمران:97]، (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة:196].

2. قراءة القرآن في الصلاة فرض فقد ثبت بقوله تعالى (فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) [المزمل:20].

3. غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس كلها من فروض الوضوء لثبوتها بدليل قطعي وهو قول ربنا ﷺ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة:6](154).

4. الزكاة فريضة محكمة قطعية أجمع العلماء على تكفير جاحدها ودليل فرضيتها القرآن، وقد رد ابن نجيم من الحنفية على الكاساني الذي استدل في بدائعه على فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول بأن " السنة لا يثبت بها الفرض إلا أن تكون متواترة أو مشهورة، والسنة الواردة أخبار أحاد صحاح وبها يثبت الوجوب دون الفرض، والعقل لا يثبت به شيء من الأحكام الشرعية، وإن أراد بالمعقول المقاييس المستنبطة من الكتاب والسنة فلا يثبت بها الفرضية "(155).

5. قال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم إذا انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووي ولو أخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته، فالتسليم فرض عندهم مستدلين بقوله ﷺ: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)(156)، ولم يقل الحنفية بفرضية التسليم معتمدين على أن ما استدل به الشافعي - إن صح - لا يفيد الفرضية؛ لأنها لا تثبت بخبر الواحد، وإنما يفيد الوجوب، وقد قالوا بوجوبه(157). وكذلك قال الحنفية بوجوب التشهد لا بفرضيته لأنه ثابت بأحاديث أحاد تفيد الظن لا القطع(158).

6. أصل الوقوف بعرفة ثابت بدليل مقطوع به وهو النص المفسر من الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع، فأما الوقوف إلى جزء من الليل فلم يقد عليه دليل قاطع بل بخبر الواحد وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال " من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج "(159).

7. العمرة فريضة عند بعض أهل العلم، واستدلوا بأدلة منها حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في سؤال جبريل إياه عن الإسلام، فقال: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتقر، وتغتسل من الجنباء، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم قال: « نعم » قال: صدقت) (160). أما عند الحنفية فسنة وقد استدلوا على سنيتها بأدلة منها قوله ﷺ (الحج فريضة، والعمرة تطوع)(161) وردوا على الاستدلال بالحديث الآنف الذكر وغيره من أحاديث الأحاد بأنه " لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار "(162).

8. الجهاد فرض كفاية لقوله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) [التوبة:36]، فإن قلت أنه عام مخصوص وكذا سائر الآيات في الباب فلا يفيد الفرضية. قلنا تخصيص الصبي والمجنون عقلي، والتخصيص العقلي لا يفيد ظنية المخصوص. وأما غيرهما فنفس النص تعلق بغيرها ابتداءً فلا تخصيص أصلاً(163).

وعن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)(164) فيه فوائد: الثالثة: فيه أن زكاة الفطر فرض، وهو مقتضى قاعدة الجمهور في ترادف الفرض والواجب، واقتصر الحنفية في كتبهم على القول بالوجوب، وهو مقتضى قاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظني(165).

الفرع الثاني: تطبيقات الفرض العملي والواجب عند الحنفية:

اختلف الحنفية في إطلاق اسم الواجب أو الفرض العملي على بعض الأحكام لاختلافهم في قوة الدليل المثبت عند كل واحد منهم كما في صلاة الوتر حيث اعتبرها البعض فرضاً عملياً(166) والبعض الآخر واجباً(167)، ولا مشكلة في هذا الاختلاف لاتحاد الحكم على كلا الاعتبارين من حيث فساد العبادة بفقد أي منهما.

1. اختلف الحنفية في حكم المسح على الجبيرة(168)؛ فذهب أبو حنيفة إلى أن المسح على الجبيرة واجب وليس فرضاً عملياً. وقال صاحبان: هو فرض عملي لثبوته بظني وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى، ويظهر أثر الخلاف بينهم بأنه عندهما لا يجوز تركه ولا الصلاة بدونه، أما عند أبي حنيفة فتجوز الصلاة بدونه.

فالوجوب متفق عليه بين الجميع لكنه أعلى نوعي الوجوب عند صاحبين وأدناها عند الإمام، فقد اتفق الإمام وصحابه على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك لكن عندهما يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه أيضاً، وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ووجوب إعادتها، فهو أراد الوجوب الأدنى وهما أرادا الوجوب الأعلى(169).

2. أصل غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس في الوضوء فرض علمي، أما تخصيص غسل ومسح مقدار معين فيها

فهو فرض عملي، على أن ترك أي منهما يبطل الوضوء؛ فغسل الوجه فرض عملي يكفر جاحده، وحد الوجه من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً وما بين شحمتي الأذنين عرضاً فرض عملي لا يكفر جاحده، ومسح الرأس فرض عملي يكفر جاحده، ومسح مقدار الناصية (ربع الرأس) من الرأس فرض عملي لا يكفر جاحده؛ وترك شيء من ذلك سواء كان فرضاً عملياً أو عملياً يبطل الوضوء⁽¹⁷⁰⁾.

3. أصل القراءة في الصلاة بأي شيء من القرآن في كل ركعة فرض عملي عند الحنفية تبطل الصلاة بتركه، بينما قراءة الفاتحة واجب فقط فلا تبطل صلاة من لم يقرأ الفاتحة أصلاً وقرأ غيرها من القرآن لأن قراءتها واجبة فقط لم ترق أن تصل عند الحنفية إلى مصاف الفرض العملي على أن يصل إلى الفرض العلمي⁽¹⁷¹⁾.

4. الوضوء للصلاة - كشرط لصحتها - متفق على فرضيته قطعاً عند الحنفية أي هو فرض عملي لا عملي، أما حكم مطلق الوضوء دون إضافته إلى الصلاة فاختلف بعض الحنفية أنه فرض عملي لا عملي فلا يكفر جاحده⁽¹⁷²⁾.

5. أطلق أبو يوسف صاحب أبي حنيفة القول بفرضية الطمأنينة في الصلاة التي يطلق عليها الحنفية مصطلح (تعديل الأركان) بحديث المسيء صلاته وهو خبر آحاد⁽¹⁷³⁾، والدليل القطعي أمر بمطلق الركوع والسجود، فيلزم الزيادة على النص بخبر الواحد وهذا لا يصح عند أبي يوسف وعلى أصول السادة الحنفية. فحاول بعض الحنفية توجيه قوله بحمله بقوله بفرضية تعديل الأركان على الفرض العملي الذي هو أعلى قسمي الواجب لدفع الإشكال ورفع الخلاف، لكن يرد عليه ما علم من أن الفرض العملي هو الذي يفوت الجواز بفوته؛ فيلزم فساد الصلاة بترك تعديل الأركان عند أبي يوسف وهو لا يقول به بل تصح الصلاة عنده دون طمأنينة، فالخلاف باق⁽¹⁷⁴⁾.

6. الصلوات الخمس فرض عملي يكفر جاحدها، أما صلاة الوتر ففرض عملي لا يكفر جاحدها⁽¹⁷⁵⁾.

7. المسح على الخفين يأخذ حكم الغسل؛ لأنه بدله فهو فرض علماً وعملاً فلا يصح الوضوء دونه إن توضأ ولم يمسح ولم يرجع إلى الأصل وهو الغسل، أما مقدار المسح على الخف فهو فرض عملي لا عملي وهو قدر ثلاث أصابع من اليد من كل رجل على حدة، حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار أربع أصابع لم يجز⁽¹⁷⁶⁾.

8. الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء فرض عملي، فلا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة، وكذا بينها وبين الوتر، وكذا إن كان البعض فائتاً والبعض وقتياً لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل الوقتية، وعندهما لا ترتيب بين الفروض والوتر؛ لأنه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنة، فإن صلى خمسة من الفروض ذاكراً فرضاً فائتاً فسدت الخمسة فساداً موقوفاً عند أبي حنيفة رحمه الله⁽¹⁷⁷⁾، فإن أدى فرضاً سادساً صح الكل، فانقلاب الكل جائزاً موقوف على أداء ست صلوات⁽¹⁷⁸⁾.

المطلب العاشر: استثناءات قاعدة الفرض عند الحنفية:

1. السنة لا يثبت بها الفرض إلا أن تكون متواترة أو مشهورة⁽¹⁷⁹⁾، مع أن السنة المشهورة لا تفيد القطع بتقيد الظن لكنه أقوى من الظن الذي يفيد خبر الواحد.

2. قد يثبت الفرض عند الحنفية بدليل ظني، وذلك أن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريباً عنده من القطعي فما ثبت به يسميه فرضاً عملياً لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمى واجباً نظراً إلى ظنية دليله فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي⁽¹⁸⁰⁾، إلا أن بعض الحنفية أطلق أن الفرضية لا تثبت بخبر الواحد⁽¹⁸¹⁾.

3. وقد نقض عليهم فإنهم جعلوا القعدة في الصلاة فرضاً ومسح ربع الرأس فرضاً ولم يثبت بقاطع قال القاضي وجعلوا الوضوء من الفصد فرضاً مع أنه لم يثبت بقطعي وكذلك الصلاة على من بلغ في الوقت بعدما أدى الصلاة والعشر في الأقوات وفيما دون خمسة أسوق⁽¹⁸²⁾.

4. وعند الجمهور فرقوا بين الفرض والواجب في بعض الأحكام فكانت استثناء من القاعدة العامة منها:

5. ومنها الحج فإنه مشتمل على فروض وواجبات وأن الفرض لا يتم النسك إلا به والواجب يجبر بدم.

6. وقد فرق الشافعية بين الواجب والفرض في باب الصلاة فجعلوا الفرض ركناً والواجب شرطاً مع اشتراكهما في أنه لا بد منه.

7. وفي باب الحج حيث قالوا الواجب ما يجبر تركه بدم والركن ما لا يجبر.

8. ومنها المضمضة والاستنشاق واختلف قول أحمد فيهما هل يسميان فرضاً أم لا فنقل عنه أنها لا يسميان فرضاً وإنما

يسميان سنة مؤكدة أو واجباً لأن حد الفرض ما ثبت من طريق مقطوع به بنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع وليس طريق

ثبوتهما كذلك وإنما ثبتا بأخبار الأحاد، ونقل عنه أنه إن تركهما يعيد وهذا يدل على تسميتها فرضاً لأنه جعل الدلالة القرآن وهو قوله تعالى (فَاغْلِبُوا فِي الْهَيْكِلِ) [المائدة:6]، واختار بعض الحنابلة كابن عقيل أنهما واجبان لا فرضان، واختلف الحنابلة هل لهذا الخلاف فائدة فلا يصح الوضوء بتركهما عمداً ولا سهواً وإن قلنا أنهما سنة فلا يصح الوضوء بتركهما عمداً ويصح سهواً⁽¹⁸³⁾.

نتائج البحث:

توصل الباحث الى مجموعة من النتائج أبرزها:

1. أجمع تعريف للنظرية الأصولية أنها حكم أصولي مغرّق في العموم يربط بين مجموعة من الظواهر أو المعاني الأصولية مفسراً أو جامعاً لشتاتها.
2. الفرض عند الحنفية يسمى الفرض "العلمي" أو "القطعي" وهو ما ثبت بدليل قطعي واستحقق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر، والفرض "العملي" أو "الاجتهادي" هو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة، وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده. والواجب وهو ما ثبت بدليل ظني.
3. الواجب لا يتنوع عند الحنفية ولا ينقسم عندهم إلى واجب قطعي وظني، وما ذكره بعضهم من هذا التقسيم فمراده بالواجب القطعي إما الفرض العملي أو الفرض الاعتقادي.
4. ليس اصطلاح التفريق بين الفرض والواجب حادثاً عند متأخري الحنفية، بل هو أصيل مروي عن أبي حنيفة نفسه، لكن عدم تفريق الصاحبين بين هذين المصطلحين يدل أن أنه اصطلاح حنفي متأخر، أو تخريج مبني على آثار تفريق بين اللفظين عند الصاحبين، ثم استعمل هذا التفريق صريحاً بعد ذلك في مؤلفات السرخسي والسمرقندي ومن بعدهم.
5. ينقسم الفرض إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة ترجع إلى: تعيينه وسعة وقته وضيقه ومقداره وفاعله وباعتبار فعله في الوقت وخارجته، وباعتبار ثبوته.
6. الفرض العلمي أو القطعي لازم علماً وعملاً، والفرض العملي أو الاجتهادي لازم عملاً لا علماً، لا خلاف أن الفرض والواجب مختلفان لغة، وإنما الخلاف في اصطلاح الأصوليين واستعمالهم.
7. من أسباب الخلاف في الفرض: اللغة، وقاعدة (الزيادة على النص نسخ)، وتقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة... أما سبب اصطلاح "الفرض العملي" فمرده إلى استقرار الحنفية أقسام الأدلة السمعية وحصرهم لها مع إعطائهم لكل حكم شرعي اسماً خاصاً به بحسب قوة الدليل المثبت له.
8. الفرض والواجب مترادفان شرعاً عند جمهور الفقهاء والأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة في أصح ثلاث روايات عن أحمد اختارها جماعة من الحنابلة، وذهب الحنفية وبعض العلماء إلى التفريق بينهما.
9. تقسيم الفرض إلى علمي وعملي هو تقسيم متأخر عند الحنفية.
10. الخلاف في الفرض والفرض العملي والواجب خلاف لفظي اصطلاحى راجع إلى التسمية، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء.
11. اختلف الحنفية أنفسهم في مسائل هل هي من الفرض العملي أو الواجب.

توصيات البحث:

يوصي الباحث بما يلي:

- 1- ضرورة الاهتمام أكثر بمسائل الحكم الشرعي خاصة ما اختلف فيه الحنفية والجمهور، وبحث كل مسألة منها ببحث مستقل؛ لقلة الأبحاث المحكمة المتعلقة بالإجماع.
- 2- بحث المسائل الأصولية بحثاً قواعدياً بحسب قوانين الصنعة القواعدية لأصول الفقه، أي إعادة بحث التراث الأصولي بحثاً جديداً على شكل قواعد أصولية من حيث الصياغة وشمولية البحث.
- مزيد اهتمام بربط الأصول بالفروع، أو تخريج الفروع على الأصول، وعدم الاكتفاء بالبحث الأصولي المجرد دون بيان للتطبيقات الفقهية المقررة على هذه القواعد الأصولية.

الهوامش

- (1) طلب الفعل من حيث ماهيته هو طلب جازم أو غير جازم، أما ما بعده من ذكر الثواب والعقاب للأحكام التكليفية فهو أثر ونتيجة وليست داخلية في ماهية الحكم التكليفي وبهذا يكون تعرفي رسماً لا حداً، واخترت التعريف الرسمي كونه أسهل في الفهم للدارسين.

- (2) حيث قال الجعفي في بحثه: " أما أصولوا الحنفية فكانت لهم طريقة أخرى في تقسيم الحكم التكليفي. ويقتصر المتقدمون منهم (الجصاص، الدبوسي، البزدوي، السرخسي) على ذكر أربعة أقسام، هي: الفرض والواجب والسنة والنفل".
- (3) قال البزدوي: "والعزيمة أربعة أقسام فريضة وواجب وسنة ونفل فهذه أصول الشرع وإن كانت متفاوتة في أنفسها". البزدوي، أصول البزدوي مطبوع مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (300/2). وقال السرخسي: "المشروعات تنقسم على أربعة أقسام فرض وواجب وسنة ونفل". السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (-483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت (110/1)
- (4) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (-711هـ)، لسان العرب (215/5)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ
- (5) الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (235/1) دار الفكر م بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- (6) أبو سنة، أحمد، النظريات العامة للمعاملات، مطبعة دار التأليف، القاهرة، مصر، ١٩٦٧م: (109/1)
- (7) الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة (ص63).
- (8) البدارين، أيمن عبد الحميد، نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005م (1192-193).
- (9) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (-395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م: (489-488/4).
- (10) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن: 376/1، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد كيلاني
- (11) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة 710 هـ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406 هـ/1986م، 450/1.
- (12) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 107/2.
- (13) الشاشي، أصول الشاشي (ص: 379).
- (14) السرخسي، أصول السرخسي (110/1).
- (15) بتصرف يسير: الدبوسي، الأسرار: 170/1
- (16) عبد العزيز البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار: 439/2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م. تحقيق عبد الله محمود محمد.
- (17) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 439/2.
- (18) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 439/2.
- (19) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (243/1)
- (20) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (-395هـ)، مقاييس اللغة (89/6)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- (21) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (-370هـ)، الفصول في الأصول (149/2)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
- (22) السرخسي، أصول السرخسي (111/1).
- (23) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (-793هـ)، شرح التلويح على التوضيح (303/1)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (24) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير في علم الأصول شرح العلامة ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، 1417 هـ/1996م، 107/2
- (25) السرخسي، أصول السرخسي (111/1). عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (-730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (301/2)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (26) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (-1094هـ)، الكليات (ص: 689)، المحقق: عنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
- (27) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (-395هـ)، معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (ص: 400-401)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، 1412هـ.
- (28) بتصرف: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 102/1. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (249/2).
- (29) الشاشي، أصول الشاشي (ص: 379). الكفوي، الكليات: 689/1
- (30) العيني، البناية شرح الهداية (5/4).

- (31) الكفوي، الكليات (ص: 689).
- (32) السغناقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي (-711 هـ)، الكافي شرح البزودي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م (3/ 1158).
- (33) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (-855 هـ)، البناء شرح الهداية (619/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- (34) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (-970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (111/2)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- (35) السغناقي، الكافي شرح البزودي (3/ 1155).
- (36) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (1/ 11).
- (37) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (-483 هـ)، أصول السرخسي (112/1)، دار المعرفة، بيروت.
- (38) دلالة التضمن لفظية والالتزام عقلية؛ لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم ولأن الداليتين التضمنيتين في المركب من جزأين مثلاً نفس الدلالة المطابقة فلا مغايرة بينهما إلا باعتبار التفصيل في التضمنية والإجمال في المطابقة وهذا ما عليه الأمدي وابن الحاجب وغيرهما. والقول الثاني: أنهما لفظيتان اعتباراً بفهم المعنى من اللفظ ولو بواسطة، وعليه أكثر المناطق. القول الثالث: دلالة المطابقة لفظية؛ لأنها بمحض اللفظ، ودلالتا التضمن والالتزام عقليتان، وهو قول التاج السبكي والفخر الرازي وغيره.. قاله شيخ الإسلام وهذا خلاف مشهور وفي الحقيقة لا طائل تحته فقول الناصر إن المصنف خالف ابن الحاجب ووافق البيهقي لا اتجاه له؛ لأن صاحب كل من هذه الأقوال مخالف لغيره فلا يعترض عليه بمخالفته له حيث كان له وجه مع أنه موافق للأصوليين أيضاً يؤيده قول صاحب الغرة المطابقة وضعية صرفه بلا مدخل من العقل بخلاف الأخيرتين، فإنهما ليس بمحض الوضع بل بمدخل من العقل وهو أن فهم الكل موقوف على فهم الجزء وفهم الملزوم موقوف على فهم اللازم فلذلك انتفتت الكلمة على تخصيص الأولى بالوضعية واختلفت فيهما فعهما المنطقيون من الوضعية وأهل البيان والأصول من العقلية. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (-1250 هـ) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (313/1-314).
- (39) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (-189 هـ)، الحجة على أهل المدينة (182/1-186)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403.
- (40) الشيباني، الحجة على أهل المدينة (1/ 208).
- (41) الشيباني، الأصل للشيباني طبعة قطر (136/1).
- (42) مقدمة الأصل للشيباني طبعة قطر (مقدمة/244-247) الأصل، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- (43) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (-743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ (2/ 14).
- (44) الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (-344 هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت (ص: 379).
- (45) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422 هـ (2/ 118).
- (46) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 37/1، المطبعة الأميرية ببولاق، 1318 هـ، ط3.
- (47) الكفوي، الكليات: 689/1.
- (48) الميداني، عبد الغني الغنيمي، الباب في شرح الكتاب (ج1/ص6) وانظر: الكفوي، الكليات: 689/1.
- (49) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 37/1.
- (50) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 95/1.
- (51) بتصرف: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 279/1.
- (52) ومقتضى ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد وإلا فوجود السهو إن كان في الصلاة، ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد وإلا فلا. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 37/1.
- (53) قال: "وأراد بالواجب ما كان دون الفرض في العمل، وهو أضعف نوعي الواجب، لا ما يشمل النوع الآخر، وهو ما كان في قوة الفرض في العمل، لأن غسل المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس من هذا النوع الثاني". ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر (103/1).
- (54) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 279/1.
- (55) بتصرف يسير: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 373/2. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 37/1. وانظر: ابن مسعود

- الحنفي، عبيد الله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح: 258/2، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
- (56) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 279/1
- (57) البخاري، كشف الأسرار، دار الكتب العلمية: 440/2. وانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 102/1
- (58) انظر: معارك، صبري محمد معارك، عوارض الأهلية، المكتبة التوفيقية للطبع والنشر والتوزيع 1981، القاهرة، مصر: 29/0. ابن مسعود الحنفي، التوضيح في حل غوامض التنقيح: 258/2
- (59) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (-1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) (880/1)
- (60) ابن مسعود الحنفي، التوضيح: 260/2. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/11).
- (61) الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (-834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ (242/1).
- (62) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على المراقي: 37/1، وانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 102/1
- (63) ابن مسعود الحنفي، التوضيح: 260/2
- (64) عمدة ذوي البصائر، بيري زادة، إبراهيم بن حسين بن أحمد الحنفي المكي الملقب ب بيري زادة المتوفي 1099 هـ، مكتبة الارشاد، اسطنبول، تركيا، سنة الطبع: 2016، 24/1
- (65) الشاشي، أصول الشاشي (ص: 379)
- (66) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 37/1، المطبعة الأميرية ببولاق، 1318 هـ، ط3.
- (67) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (-370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م (236/3)
- (68) السرخسي، أصول السرخسي (1/111).
- (69) السغناقي، الكافي شرح البرودي (3/1155)
- (70) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (1/11).
- (71) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (-790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م (308/4) (217/5) (443/5).
- (72) قال الرازي: وأعلم أنه لا فرق عندنا بين الواجب والفرض. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه (97/1)، الطبعة الثانية، تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، سنة 1412 هـ/1992 م. انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (-794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م (165/1)
- (73) انظر: ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (-513هـ)، الواضح في أصول الفقه، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م (163/3)
- (74) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (-794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكيتي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م (241/1).
- (75) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (-1332هـ)، تفسير القاسمي = محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ: (107/1). محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا القلموني الحسيني (-1354هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، مصر، (133/6).
- (76) أوجده لولهم بالسر والتقسيم والتنقيح وتفرع المفاهيم أكثر من غيرهم فكثر الاصطلاح عندهم.
- (77) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 95/1. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 37/1.
- (78) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 95/1.
- (79) الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين: 305/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1190 م. هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.
- (80) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 95/1.
- (81) كما ادعى الباحث الدوسري أنه السبب الرئيسي في التفريق بين الفرض والواجب. الدوسري، الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب (ص237).

- (82) كما ادعى الباحث الدوسري أنه أحد أسباب التفريق بين الفرض والواجب. الدوسري، الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب (ص239).
- (83) قال الماتريدي: والحجج تزيد التصديق، أو تحدث، أو تدعو إلى الثبات على ذلك؛ فيزيد الإيمان. الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (-333هـ)، تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ-2005م (533/2).
- (84) قال السمعاني: {وَإِذَا تَلَّيْتْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} أَي: يَقِينَا وَتَصَدِّقُنَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَلِمَا نَزَلَتْ آيَةٌ فَأَمَنُوا بِهِ إِزْدَادُوا إِيمَانًا وَتَصَدِّقُوا، وَهَذَا دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (-489هـ)، تفسير السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م: (248/2). قال الشهاب معلقاً على قول البيضاوي في اثبات زيادة الإيمان ونقصه: "الكلام فيه معروف في الأصول والحديث والمصنف رحمه الله بني كلامه أولاً على أَنَّ الأعمال داخلة في الإيمان فزيادته ظاهرة، وثانياً على أَنَّ نفس التصديق والاعتقاد يقبل ذلك، وأما من لم يجعل الأعمال منه ولم يجعل التصديق قابلاً للزيادة والنقصان فيؤول ما ورد فيه بأنه باعتبار المتعلق وما يؤمن به وقوله: وينقص حتى يدخل صاحبه النار معناه يضعف حتى يوقع صاحبه في أمور توجب دخول النار، والا فالإيمان لا يوجب النار بل الجنة ولو بمقدار خردلة". الشهاب، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (-1069هـ)، حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي = غنايه القاضي وكفاية الراضي (81/3)، دار صادر، بيروت.
- (85) انظر: الشاطبي، الموافقات، (308/4) (217/5) (443/5).
- (86) قال الزركشي: لا فرق عندنا بين الفرض والواجب؛ بل هما مترادفان على مسمى واحد. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تصنيف المسامع بجمع الجوامع، (165/1).
- (87) قال ابن عقيل: الفرض والواجب سواء في أصح الروايات عن أحمد رضي الله عنه، وبها قال أصحاب الشافعي. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (163/3).
- (88) ابن نجيم، فتح الغفار: 64/2، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 102/1.
- (89) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (163/3). قال ابن رجب: وأكثر النصوص عن أحمد تفريق بين الفرض والواجب، فنقل جماعة من أصحابه عنه أنه قال: لا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى، وقال في صدقة الفطر: ما أجتري أن أقول: إنها فرض، مع أنه يقول بوجوبها، فمن أصحابنا من قال: مراده أن الفرض ما يثبت بالكتاب، والواجب ما ثبت بالسنة، ومنهم من قال: أراد أن الفرض ما ثبت بالاستقاضة والنقل المتواتر، والواجب ما ثبت من جهة الاجتهاد، وساغ الخلاف في وجوبه. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (-795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (153/2)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.
- (90) منهم ابن إسحاق بن شاقلا والحلواني وذكره ابن عقيل عن الحنابلة، فعلى هذه الرواية الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به وذكره ابن عقيل عن أحمد وقيل ما لا يسقط في عمد ولا سهو وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية أن الفرض ما لزم بالقرآن والواجب ما كان بالسنة وعلى الثاني يجوز أن يقال بعض الواجبات أوجب من بعض ذكر القاضي وغيره أن فائدته أنه يثاب على أحدهما أكثر وأن طريق أحدهما مقطوع به وطريق الآخر مظنون وذكرهما ابن عقيل على الأول. القواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي: 63/1، 64، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1956 م، تحقيق محمد الفقي.
- (91) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (163/3).
- (92) آل تيمية إبدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (ص: 50).
- (93) يتصرف. قال القاضي: يجوز أن يقال: بعض الواجبات أوجب من بعض كالسنن بعضها أكد من بعض خلافاً للمعتزلة؛ لأن الوجوب ينصرف عندهم إلى صفة الذات. وقال ابن القشيري: يجوز ذلك عندنا فما كان اللوم على تركه أكثر كان أوجب بالإيمان بالله أوجب من الوضوء. الزركشي، البحر المحيط (243/1-244).
- (94) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (-620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م (620/1).
- (95) قال الإسنوي: الفرض والواجب عندنا مترادفان، وقالت الحنفية: إن ثبت التكليف بدليل قطعي مثل الكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس فهو الواجب، ومثله بالتواتر على قاعدتهم، فإن ادعوا أن التفرقة شرعية أو لغوية فليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيه وإن كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح، قال في الحاصل: والنزاع لفظي. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (-772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية

- بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م (ص: 24)
- (96) حيث قال: والفرض والواجب "لفظان" مترادفان "وقالت" الحنفية: الفرض: المقطوع، والواجب: المظنون. "والخلاف لفظي. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (-771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ (ص: 494)
- (97) حيث قال: وعند الحنفية، الفرض: المقطوع به، والواجب: المظنون، إذ الوجوب لغة: السقوط، والفرض: التأثير وهو أخص، فوجب اختصاصه بقوة حكما، كما اختص لغة. والنزاع لفظي، إذ لا نزاع في انقسام الواجب إلى ظني وقطعي. فليسموا هم القطعي ما شاءوا.. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (-716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ/ 1987 م (265/1).
- (98) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 241-242.
- (99) حيث قال: والخلف لفظي أي عائد إلى اللفظ والتسمية. زكريا الأنصاري، كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (-926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) (ص: 11)
- (100) أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري (-972هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر (1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت (1983م)، ودار الفكر، بيروت (1996م) (230/2)
- (101) قال ابن أمير حاج: (فهو) نزاع (لفظي) كما نص عليه غير واحد من المحققين. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (148/2)
- (102) قال العيني في اختلاف الشافعية في حكم زكاة الفطر حيث قال الشافعي هي فرض والحنفية هي واجب: والنزاع لفظي. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (-1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م، (186/6)
- (103) حيث قال: والنزاع على ما حقق في الأصول لفظي قاله غير واحد. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (-1270هـ)، تفسير الألوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ (422/2)
- (104) الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (ص: 37).
- (105) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 241-242.
- (106) إن قصد أنها قطعية بذاتها بغض النظر عن طريق إثباتها فهو خارج محل النزاع حيث إن التفريق بينهما باعتبار قوة ثبوته عند الفقيه لا عند الله، وإن قصد أن خبر الواحد قطعي في ثبوته فيرد عليه -بعد عدم التسليم بذلك- بأن الأحكام الظنية أعم أن تثبت بخبر الواحد، بل قد تثبت بالقياس وغيره من الأدلة الظنية، وإن سلم -جدلا- أنه قطعي ثبوتا فلا خلاف في انقسامه من حيث الدلالة إلى ظني وقطعي.
- (107) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (242-243)
- (108) البعلي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية: 63/1، 64. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 146/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000 م، ضبط محمد محمد تامر
- (109) الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة: 94/1.
- (110) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 144/1، 145.
- (111) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 144/1، 145.
- (112) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 400/1
- (113) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 101/1
- (114) الكفوي، الكليات (ص: 689). وانظر: (114) السرخسي، أصول السرخسي (111/1). عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (301/2).
- (115) يقرّب منه منهجا لا رأيا من حيث الاستدلال ما ذهب إليه المعتزلة من منهج استدلال على مقولتهم في مسألة المنزل بين المنزلتين حيث استدلوأ بأدلة كل من الإيمان والكفر فأعطوا أحكاما للمصر على الكبيرة بحسب قربه من المنزلتين.
- (116) السمعاني، أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول: 131/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م. تحقيق محمد حسن الشافعي.
- (117) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (243/1).
- (118) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 131/1. وانظر: السرخسي، أصول السرخسي (111/1). عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (301/2).

- (119) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (-261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (40/1)
- (120) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 240/1
- (121) الدوسري، ترحيب ربيعان، الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب، سببه وثمرته، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج18، عدد30، جمادى الأولى 1425هـ، ص231
- (122) السبكي، علي عبد الكافي، الإبهاج: 55/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404 هـ. تحقيق جماعة من العلماء. الرازي، المحصول للرازي 97/1.
- (123) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 144/1
- (124) الشاشي، أصول الشاشي (ص: 379). البزوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة 730 هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزوي، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي-دار الكتاب العربي 549/2 - 551.
- (125) الظفيري، مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، (ص: 32)
- (126) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (241/1).
- (127) المصدر السابق (380/2).
- (128) انظر: أبو يعلى الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (-458هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م: (379/2).
- (129) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (-273هـ)، سنن ابن ماجة، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ، 2009 م، وحسنه الأرنؤوط. باب باب الكيد والطحال، حديث رقم 3314 (431/4). كما رواه الإمام أحمد في مسنده طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م، حديث رقم 5723 (212/5) وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، وسنذكر أنه ثابت صحيح بغيره.
- (130) الفراء، العدة (380-379/2). الجصاص، الفصول في الأصول (236/3). الشاشي، أصول الشاشي (ص: 379).
- (131) الجصاص، الفصول في الأصول (236/3).
- (132) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبو جعفر (-310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م (121/4).
- (133) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (242/1)
- (134) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (148/2)
- (135) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (242/1)
- (136) النبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى النبوسي الحنفي (-430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محبي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م (ص: 77).
- (137) انظر المسألة في: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (-620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1423هـ-2002م (242/1). العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م (ص: 379).
- (138) الأشقر، مقاصد المكلفين: 305/1، مكتبة الفلاح، القاهرة، 1981م، الطبعة الأولى. وخصها الطنطاوي أيضا بالأحكام الثابتة بدليل قطعي من الكتاب الكريم أو السنة النبوية. طنطاوي، الفتاوى الإسلامية: 8267/22
- (139) ابن نجيم، فتح الغفار: 20/1
- (140) أبو السعود، عمدة الناظر: 970/2. وانظر: الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة: 94/1، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1403 هـ. تحقيق محمد حسن هيتو.
- (141) بتصرف: عبد الحكيم الأفغاني، كشف الحقائق: 305/1، 306
- (142) عبد الحكيم الأفغاني، كشف الحقائق: 157/1
- (143) الزيلعي، تبیین الحقائق: 19/2
- (144) الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، للباب في شرح الكتاب: 6/1، دار الكتاب العربي، تحقيق محمد أمين النواوي.
- (145) وجدته بلفظ: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام). تفرد أبو إبراهيم الترمذاني برواية هذا الحديث مرفوعا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا. وهكذا رواه

- غير أبي إبراهيم عن سعيد. وقال التركي: وصحح الموقوف أبو زرعة الرازي، والدارقطني. البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (4/ 183-182)
- (146) منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملّا - أو منلا أو المولى - خسرو (-885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (1/ 124)
- (147) نقلا عن القهستاني ووافقه. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (-970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ (1/ 11)
- (148) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 243). وانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 95). عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 84). أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (-972 هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر، بيروت (1417 هـ - 1996 م) (2/ 252)
- (149) نقله الزركشي عن الشيخ أبو حامد الإسفراييني أنه حكاه عن الحنفية. الزركشي، البحر المحيط: 1/ 146
- (150) نقله الزركشي عن القاضي في التقريب وابن القشيري. ولا يظهر من النقل هل هو رأيهما أم نقله عن الحنفية. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 1/ 146
- (151) الدبوسي، الأسرار: 1/ 170
- (152) الإسنوي، نهاية السؤل: 1/ 47
- (153) العيني، البناية: 4/ 4
- (154) بتصرف: الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 6/ 1
- (155) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 2/ 217، دار المعرفة، بيروت، ط 2.
- (156) أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي. المستدرك للحاكم النيسابوري، حديث رقم 457 (1/ 223)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. أحمد بن حنبل، مسند أحمد تحقيق شاکر وقال: إسناده صحيح. حديث رقم 1072 (2/ 60). البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور /عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، 1432هـ-2011 م حديث رقم 4028 (4/ 621).
- (157) ابن الشلي، حاشية الشلي: 1/ 322 ، 323. العيني، عمدة القاري: 6/ 173، 24/ 164، 165
- (158) بتصرف: عبد الحكيم الأفغاني، كشف الحقائق: 1/ 43
- (159) الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 127، طبع دار الكتاب العربي- بيروت، ط2، 1982م.
- أما الحديث فلم أجده في كتب الحديث بهذه الصيغة بل وجدته موقوفا على ابن عباس وابن الزبير قالوا " من وطئ عرفة بليل فقد أدرك الحج " مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: 3/ 225، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409 هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت. ولكن يدل على ذلك أحاديث مرفوعة أخرى منها قال عبد الرحمن بن يعمر (شهدت النبي ﷺ يقول الحج عرفة الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك أو تم حجه) السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: 5/ 173، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414، 1994.
- (160) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة: 4/ 356، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ، 1970 م، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
- (161) لم أجده بهذا اللفظ مرفوعا وإنما موقوفا على عبد الله، أما المرفوعة إلى النبي فيلفظ: " الحج جهاد والعمرة تطوع " سنن البيهقي الكبرى: 4/ 348. قال ابن حجر: حديث الحج فريضة والعمرة تطوع لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ والذي عند ابن ماجه من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع وأخرجه ابن قانع من حديث أبي هريرة مثله وهو غلط فإنه أخرجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وإنما هو من طريق أبي صالح ما هان عن النبي ﷺ فوهم ابن قانع وظن أبا صالح هو السمان وزاد في الإسناد عن أبي هريرة ذهلا منه نبه على ذلك ابن حزم وروى ابن قانع أيضا بإسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا وللمزمذني عن جابر سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة قال لا وأن تعتمر فهو أفضل أخرجه من رواية حجاج بن أرطاة عن ابن المنكر عنه وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكر عن جابر موقوفا عليه ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكر مرفوعا وأبو عصمة واه وأخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعا وفي إسناده مقال. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت (2/ 48)
- (162) عبد الحكيم الأفغاني، كشف الحقائق: 1/ 157
- (163) المصدر السابق: 1/ 305 - 306
- (164) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم: 2/ 677، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تعليق محمد فؤاد

عبد الباقي.

- (165) أبو زرعة العراقي، طرح التثريب: 43/4، 46
- (166) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 492/1
- (167) ومنهم أبو البقاء الكفوي (-1094هـ) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى استانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. انظر: الكليات، أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى: 689/1. وانظر ترجمته في الأعلام للزركلي: 38/2.
- (168) هي التي تربط على الجرح وهي العيدان التي تجبر بها العظامُ جمعها الجباثر. المجددي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م (ص: 69).
- (169) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 279/1
- (170) انظر: الميداني، الباب في شرح الكتاب: 6/1. وانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 279/1.
- (171) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 279/1.
- (172) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 96/1
- (173) الحديث رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ (دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا، فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني. فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها. صحيح البخاري، البخاري محمد بن إسماعيل: 263/1، دار اليمامة ودار ابن كثير، بيروت، ط 3، 1987م.
- (174) ويلزم الزيادة على النص أيضا؛ لأن مقتضى النص الاكتفاء بسمى الركوع وسجود، فالإشكال باق أيضا. لكن أجاب بعض المحققين عن الإشكال بجواب حسن، وهو: أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما: معناهما اللغوي، وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان، فلو قلنا بافتراض التعديل لزم الزيادة على النص بخبر الواحد، وعند أبي يوسف: معناهما الشرعي، وهو غير معلوم فيحتاج إلى البيان. بتصرف: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 486/1، 487
- (175) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 492/1
- (176) ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة على كل رجل جاز، وكذا لو أصاب موضع المسح ماء المطر قدر ثلاث أصابع فمسحه جاز، وكذا لو مشى في حشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل وهو الصحيح. انظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 70/1، 71، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998 م.
- (177) وفست عندهما بلا توقف، لكن عند أبي يوسف فسد وصف الفرضية، وعند محمد أصل الصلاة
- (178) مثلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مع زيادة من حاشية الشرنبلالي (1/ 124).
- (179) الزيلعي، تبیین الحقائق: 19/2
- (180) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 102/1
- (181) ابن الشلبي، حاشية الشلبي: 323/1. وانظر: عبد الحكيم الأفغاني، كشف الحقائق: 43/1. وبتصرف من: العيني، عمدة القاري: 173/6 و 165/24
- (182) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 144/1، 145
- (183) البعلي، القواعد والفوائد الأصولية: 63/1، 64. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 146/1

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (-772هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار ابن حزم، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى، 1999م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (-256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، 1987م، الطبعة الثالثة، تحقيق مصطفى ديب البغا.
- بيري زادة، إبراهيم بن حسين بن أحمد الحنفي المكي الملقب ببيري زادة (-1099هـ)، عمدة ذوي البصائر، مكتبة الارشاد، اسطنبول، تركيا، سنة الطبع: 2016م
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (384، 458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994 م - تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

جغيم، للدكتور نَعْمَان جَغِيم، منهج التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور وهو بحث منشور في مجلة الأحمدية، العدد 29، 1436هـ.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (321-405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ - 1970م، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

الدوسري، الدكتور ترحيب ربيعان الدوسري، الاختلاف في تباين الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب سببه وثمرته منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، عام 1425هـ.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، الطبعة الثانية، تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، سنة 1412 هـ/1992م.

الراغب الأصفهاني، الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد سيد كيلاني ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (-795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.

الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (-794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (-794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ، 2000م، الطبعة الأولى، ضبط د. محمد محمد تامر.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (-743هـ)، تبين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، مصر. السبكيين، علي بن عبد الكافي (-756) وابنه التاج السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404، الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

السغناقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي (-711هـ)، الكافي شرح البزودي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2001م.

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (-489هـ)، تفسير السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م السمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (-489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

أبو سنة أحمد، النظريات العامة للمعاملات، مطبعة دار التأليف، 8 شارع يعقوب بالمالية بمصر، ١٩٦٧م الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (-790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.

الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (-1021هـ)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (-743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.

الشهاب الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (-1069هـ)، حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي، دار صادر، بيروت.

شخي زادة، شخي زاده عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998 م. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (-235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (-476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، المحقق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ.

صبري محمد معارك، عوارض الأهلية، المكتبة التوفيقية للطبع والنشر والتوزيع، 1981م، القاهرة، مصر.

- صدر الشريعة، عبيد الله ابن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (-747هـ)، التوضيح شرح التفتيح، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الأميرية بببلاق، 1318 هـ، ط3.
- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.
- عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (-730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، كشف الأسرار للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، تحقيق عبد الله محمود محمد.
- العسكري، معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (-395هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، 1412هـ.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (-1250هـ) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
- ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (-513هـ)، الواضح في أصول الفقه، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (-395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1420هـ - 1999م، الطبعة الثانية، تحقيق عبد السلام محمد هارون.
- الفخر الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (544-606هـ)، المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- الفيروزآبادي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (-476هـ)، التنصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، 1403، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (-1332هـ)، تفسير القاسمي = محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (-620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1423هـ - 2002م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (-587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (-1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، تحقيق عدنان درويش.
- ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي (-803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1956م، تحقيق محمد الفقي.
- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (-333هـ)، تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.
- محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (-1354هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، مصر.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم مع شرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، الطبعة الثانية، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري (630-711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
- الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، الباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، تحقيق محمد أمين النواوي.
- ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (926-970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- النودي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة الخامسة، 1420هـ.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة 710 هـ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

Theory of Imposition and Obligation in The Hanafia (A Fundamental Applied Study)

*Ayman abelhamid abdelmajid Albadarin **

Abstract

This research is about the meaning of the imposition and the obligation in the hanafia, the parts of each kind, the date of using this word (obligation) and the difference between its meaning in the language and in legislation. Also it shows the difference between the imposition scientifically or peremptory and if it deserves dispraise to be left without an excuse. Moreover, it shows the imposition whether it is scientific or diligence which is proved with certain evidence but with suspicion. Its rule is as the previous one but we can't accuse the person with disbelieving. It shows that there is no absolute obligation as some believe. The merits of each one, the reason for arguments between hanafia and others, the reason why the fundamentalist give different nouns, their ideology in distinguishing the imposition and the obligation, the result at that argument, and their evidence in founding this. Besides, there regulations in adjusting the imposition in term of turning the directory with the installer for the hypothesis, jurisprudential application for the imposition. The researcher uses the descriptive method in his research; using extrapolation, analyzing ,and criticizing. He reaches to some results; that the obligation in hanifia isn't divided into certain and hypothetical. Also, the difference between the obligatory and commandment is narrated by abu hanifa himself, moreover the division between the scientific and practical obligation came late. Also, the disagreement between them only on expression term, and that the hanifia people argued about issues if they are practical commandment or only obligatory.

Keywords: imposition, practical imposition, Obligation, peremptory, certainty.

* Faculty of Shari'a , Hebron University, Hebron,Palestine. Received on 12/8/2018 and Accepted for Publication on 18/9/2019.